NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

الدوحة - قطر





# الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان





NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org






## مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن

إعتمدت هذه المبادئ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وسنعرض فيما يلي لعدد منها:

١- يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

٢- لا يجوز إلقاء القبض أو الإحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

٣- لا يتم أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعًا لرقابتها الفعلية.

٤- لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الإحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥- ينبغي للدول أن تحظر قانونًا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع إرتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٦- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للإعتقاد بأن إنتهاكًا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الإقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٧- لأي شخص آخر لديه سبب للإعتقاد بأن انتهاكًا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٨- يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

٩- لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

١٠- يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

١١- لا يجوز إستبقاء شخص محتجزًا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

١٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالإحتجاز وعن أسبابه.

تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الإقتضاء في إستمرار الإحتجاز.

١٣- تسجل حسب الأصول: أسباب القبض، ووقت القبض، ووقت إقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وهوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز. وتبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

١٤- تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الإحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الإحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية إستعمالها.

١٥- لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو إحتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، بسبب القبض وبالتهم الموجهة إليه وأمر الإحتجاز وأسبابه، ووقت القبض، ووقت إقتياده إلى مكان الحجز، ووقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى وهوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، والمعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز وحقوقه وتفسير هذه الحقوق وكيفية إستعمالها. وله الحق أيضًا في أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

١٦- لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

١٧- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان إحتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادًا من أسرته أو أشخاصًا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو إحتجازه أو سجنه أو بنقله وبمكان إحتجازه. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثًا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بهذا الإخطار. ويولى إهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

١٨- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.

١٩- إذا لم يكن للشخص المحتجز محامٍ إختاره بنفسه، يكون له الحق في محامٍ تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئًا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

٢٠- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه. ويتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

٢١- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف إستثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرًا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

٢٢- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

٢٣- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للإتصال بالعالم الخارجي، رهنًا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

٢٤- يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان إحتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

٢٥- يحظر إستغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون إستغلال غير لائق بغرض إنتزاع إعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢٦- لا يُعرض أي شخص أثناء إستجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب إستجواب تنال

من قدرته على إتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

٢٧- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي إستجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الإستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢٨- تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

٢٩- يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الإحتجاز أو السجن.

٣٠- تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

٣١- يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

٣٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الإحتجاز أو السجن.

٣٣- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الإحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الإحتجاز أو السجن.

٣٤- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الإتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الإحتجاز أو السجن وفقا للفقرة السابقة، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

٣٥- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الإحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب. ويكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل إتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

٣٦- تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقًا للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدرًا خاصًا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

٣٧- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقًا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية إحتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان إحتجازه غير قانوني.

٣٨- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الإحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الإقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف. ويجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق فيما إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه غير قادر على ممارسة هذه الحقوق. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك. ويجب أن يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

٣٩- إذا توفي شخص محتجزًا أو مسجون أو اختفى أثناء إحتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الإختفاء، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا إقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الإختفاء عقب إنتهاء الإحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقًا جنائيًا جاريًا.





٤٠- يعوض، وفقًا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن إمتناعه عن أفعال يتنافى إمتناعه عنها مع هذه الحقوق. وتتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقًا للإجراءات التي ينص القانون المحلي على إتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

٤١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في إرتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئًا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ولا يجوز القبض عليه أو إحتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقًا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقًا أغراض الإحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الإحتجاز.

٤٢- يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الإحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزًا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء إحتجازه.

٤٣- يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته. بإستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنًا بالشروط التي يجوز فرضها وفقًا للقانون. وتظل ضرورة هذا الإحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من
# الإختفاء القسري

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org





## الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

يرجع إهتمام الأمم المتحدة بحماية الأشخاص من الإختفاء القسري لعدة عقود، فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام ١٩٨٠ الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، ويعد هذا الفريق أول آلية موضعية تنشأ، بموجب إلتزامات الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، للتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الخطير بغض النظر عن مكان إرتكابها. ولاحقًا إعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

تنص هذه الإتفاقية على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للإختفاء القسري. وأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف إستثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بإندلاع حرب، أو بإنعدام الإستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة إستثناء أخرى، لتبرير الإختفاء القسري. ويقصد بالإختفاء القسري وفقًا للإتفاقية «الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون».

ويجب على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تتخذ كل التدابير الملائمة للتحقيق في حالات الإختفاء القسري التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين للمحاكمة. هذا ولا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

وتلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تتخذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الإختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بإرتكابها أو يحاول إرتكابها، أو يكون متواطئًا أو يشترك في إرتكابها. وكذلك يجب تحميل المسؤولية الجنائية للرئيس الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد إرتكب أو كان على وشك إرتكاب جريمة الإختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح. وكذلك يجب تحميل المسؤولية الجنائية للرئيس إذا كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الإختفاء القسري. كما يجب أيضًا تحميل المسؤولية الجنائية للرئيس الذي لم يتخذ كافة التدابير اللأزمة والمعقولة التي كان بوسعه إتخاذها للحيلولة دون إرتكاب جريمة الإختفاء القسري أو قمع إرتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

هذا وينبغي على الدول تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية، وتعيين السلطات المؤهلة لإصدار هذه الأوامر، وضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميًا وخاضع للمراقبة. وكذلك ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للإتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنًا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للإتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقًا للقانون الدولي الواجب التطبيق. وأيضًا ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الإحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية. كما أن على الدول أيضًا ضمان حق كل شخص يحرم من حريته في الإنتصاف أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع، وفي حالة الإشتباه في وقوع إختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، فلكل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم الحق أيضًا في ممارسة هذا الحق.

ويجب أن تضع الدولة واحدًا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فورًا، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفًا فيه.

ويجب أن تتخذ الدول الأطراف



في الإتفاقية التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائيًا: إنتزاع الأطفال الخاضعين لإختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لإختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لإختفاء قسري، وتزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء لأطفال. وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية.

هذا ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الإختفاء القسري. كما لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الإعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للإختفاء القسري.

ووفقًا للإتفاقية، يقصد بـ«الضحية» الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء الإختفاء القسري. ولكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الإختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد. كما يجب أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم لتحديد أماكن وجود رفاتهم وإحترامها وإعادتها.

ويجب أن تضمن الدول الأطراف، في نظامها القانوني، لضحايا الإختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم. ويشمل الحق في جبر الضرر الأضرار المادية والمعنوية، وعند الإقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، بما في ذلك رد الإعتبار لكرامة الشخص وسمعته، وضمانات بعدم التكرار. هذا ومع عدم الإخلال بالإلتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الإجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

ويجب أن تحترم الدول الأطراف الحق في إنشاء لجنة، من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة، وذلك لفحص مدى إلتزام الدول الأطراف بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية.

وتنتخب الدول الأطراف في الإتفاقية أعضاء اللجنة وفقًا للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الإعتبار أهمية إشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة بأعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

ويجب أن تقدم الدولة الطرف في الإتفاقية تقريرًا للجنة عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ إلتزاماتها وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. وعلى اللجنة أن تفحص هذه التقارير وتقدم ما تراه مناسبًا من ملاحظات أو توصيات. وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية والتي يحق لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة. وتتاح هذه الوثائق للعموم.

ويجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلبًا إلى اللجنة من أجل البحث عن الشخص المختف والعثور عليه.

كما يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الإتفاقية أو بعده، أن تعلن إعترافها بإختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عنهم ويشتكون من وقوعهم ضحايا لإنتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الإتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعترف بهذا الإختصاص للجنة. ويجب أن يتم إستنفاد جميع سبل الإنتصاف المحلية الفعلية المتاحة قبل تقديم البلاغ. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت الإجراءات المحلية مهلًا معقولة. وللجنة في أي وقت بعد استلام البلاغ، وقبل إتخاذ قرار بشأن جوهره، أن تحيل بصفة عاجلة إلى الدولة الطرف المعنية طلبًا بإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الإنتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكمًا مسبقًا بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر. وتعقد اللجنة جلساتها سرًا عند دراسة هذه البلاغات. وتحيط مقدم البلاغ علمًا بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل إستنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ. كما للجنة إذا بلغها بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفًا ترتكب إنتهاكًا جسيمًا لأحكام هذه الإتفاقية، وبعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب قيام واحد أو أكثر من أعضائها بزيارة للدولة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير. وتقوم اللجنة، بعد إنتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها، وتتاح هذه الملاحظات والتوصيات للعموم.

وإذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الإختفاء القسري يحدث بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك مجوعة دول طرف في الإتفاقية، ليس من بينها قطر.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# إتفاقية القضاء على جميع أشكال
# التمييز ضد المرأة

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org

# اليوم العالمي للمرأة

## International Women's Day



**تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين, ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة لتطور المرأة وتقدمها الكاملين.**

(المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)




## إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

تعد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، ففي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك ١٨٨ دولة طرف في هذه الإتفاقية من بينها قطر.

## ووفقًا للإتفاقية يقصد بالتمييز ضد المرأة

أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

## تلتزم الدولة الطرف في الإتفاقية بشكل عام بإتخاذ ما يلزم من خطوات للقضاء على وحظر كل تمييز ضد المرأة وكفالة الحماية منه، بما في ذلك:

- إدماج وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وقوانينها الوطنية، وكفالة تحقيقه العملي، وتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.
- الحماية من التمييز ضد المرأة عن طريق المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى. وإتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على ممارسة التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو جهة.
- العمل بمختلف السبل على كفالة تقدم المرأة وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة.
- إتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق القضاء على التحيزات العرفية والممارسات القائمة على أن المرأة أدنى من الرجل أو الممارسات القائمة على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وإتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال بغائها.
- الإعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين وأن لمصلحة الطفل الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.
- هذا وللدول إتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

## وتلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية على نحو خاص بـ:

- إتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة. ومنح المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في إكتساب الجنسية وتغييرها والإحتفاظ بها، وأن يكون لها حقا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.
- أن توفر للمرأة نفس الشروط بالنسبة للإلتحاق والتدرج في مؤسسات التعليم المختلفة والحصول على المنح والإعانات الدراسية. والعمل على خفض معدل ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان، والسعي للتعجيل قدر الإمكان بتضيق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم، وكفالة الحصول على المعلومات المتعلقة بكفالة صحة الأسرة وتنظيمها ورفاهها.



وإتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الحق في العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، والحق في حرية إختيار المهنة ونوع العمل.

- إعتماد ما يلزم من التدابير لكفالة الحق في الترقية والأمن على العمل، والحق في تلقي التدريب المهني، وضمان الحق في المساواة في الأجر والإستحقاقات والمعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية.
- كفالة الحق في الضمان الإجتماعي ولا سيما في حالات عدم الأهلية للعمل، والحق في إجازة مدفوعة الأجر. وضمان حصول المرأة على أساس المساواة على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالأسرة. وحظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة أو التمييز على أساس الحالة الزوجية.
- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل، وتوفير خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، بما في ذلك خدمات مجانية عند الإقتضاء وتغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.
- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحق في الإستحقاقات العائلية وفي الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية ومختلف أشكال الإئتمان المالي والإشتراك في جميع جوانب الحياة الثقافية.
- أن تولي عناية للمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، ويجب أن يكفل للمرأة الريفية المشاركة في التنمية الريفية والإستفادة منها والمشاركة في وضع الخطط والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والإستفادة من برامج الضمان الإجتماعي والحصول على التدريب وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، والحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق



والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والتوطين.

- أن يعترف بمساواة المرأة مع الرجل أمام القانون، وتمنح لها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وأن تكفل لها نفس الحقوق فيما يخص إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وفي مختلف الإجراءات القضائية.
- أن يتمتع كل من الرجل والمرأة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية إختيار محل سكناهم وإقامتهم. وأن تضمن للمرأة نفس الحقوق فيما يخص إختيار المهنة ونوع العمل وملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها والتصرف فيها.
- أن تتخذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية. وأن تضمن للمرأة والرجل نفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالهما.
- أن تضمن للمرأة، نفس الحق في عقد الزواج، وفي إختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. ولا تكون لخطوبة أو زواج الطفل أي أثر قانوني.
- أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وتنص الإتفاقية على تشكيل «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة» من ثلاثة وعشرين خبيرًا مستقلًا تنتخبهم الدول الأطراف في الإتفاقية لدورة مدتها أربع سنوات، ويراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. وتجتمع اللجنة عادة مرتين كل عام لمدة أسبوعين تقريبا وذلك للنظر في مدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها.

تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تقدم إلى اللجنة تقريرًا دوريًا كل أربع سنوات، عما إتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقية وما حققته من تقدم بهذا الخصوص، وبعد فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف المعنية تقدم توصياتها وملاحظاتها بخصوص مدى وفاء تلك الدولة بإلتزاماتها والتدابير التي يجب عليها إتخذها للوفاء بتلك الإلتزامات.

وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بروتوكول إختياري ملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منح بموجبه للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة صلاحية تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول والتي يدعون فيها قيام الدولة المعنية بإنتهاك حقوقهم الواردة في الإتفاقية. كما يحق للجنة إذا ما تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع إنتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق المعترف بها في الإتفاقية من جانب دولة طرف في البروتوكول أن تفتح تحقيقًا بهذا الخصوص. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٠٥ دولة ليس من بينها قطر.

نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقطر في شباط/فبراير ٢٠١٣. حيث أعربت عن تقديرها للتقرير وإرسال وفد عالي المستوى للحوار مع اللجنة، ورحبت بالتقدم المحرز في مجال الإصلاح التشريعي، ولاحظت مع التقدير أن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد إضطلع بأنشطة لزيادة الوعي العام بحقوق المرأة. كما أشارت اللجنة إلى قلقها من عدم إتخاذ قطر تدابير ملائمة لتعزيز الوعي بالإتفاقية، ومن عدم وجود معرفة كافية بين جميع فروع الحكومة، بما في ذلك السلطة القضائية، بحقوق المرأة بموجب الإتفاقية، ومفهوم المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل، والتوصيات العامة للجنة.

ومما تضمنته توصيات اللجنة، دعوة الدولة إلى أن تدرج في تشريعاتها تعريفًا للتمييز ضد المرأة، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء، تمشيًا مع المادة ١ من الإتفاقية، وأن تحظر التمييز ضد المرأة في دستورها أو أي تشريعات وطنية أخرى مناسبة. وأعربت اللجنة عن الحاجة لإتخاذ تدابير للتعجيل بالمساواة في الواقع بين المرأة والرجل في كافة مجالات الإتفاقية. كذلك أوصت اللجنة بأن تعزز قطر تدابير إزكاء الوعي والدراسات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين بصورة فعالة، والتغلب على المواقف الأبوية والصور النمطية التمييزية المترسخة، والمتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع. كما أوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة قانونًا بشأن خادمات المنازل، وتعدل قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ لضمان حماية خادمات المنازل إلى جانب فئات العمال الأخرى. وطالبت بأن تنشئ الدولة نظامًا شاملًا للحماية من العنف المنزلي على النحو المتوخى في إستراتيجية قطر الوطنية للتنمية ٢٠١١-٢٠١٦، وتبني تشريع يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وأوصت اللجنة أيضًا بأن تطبق الدولة على نحو فعال القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر عن طريق إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وفعالة في جميع البلاغات المتعلقة بالإتجار بالبشر، وتقديم المرتكبين إلى العدالة عن طريق توقيع أحكام تتناسب مع طبيعة جرائمهم، وأن تلغي نظام الكفالة بالنسبة لجميع العمال المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال.

هذا وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة تدابير فورية، بالنظر إلى الإنتخابات المقبلة لمجلس الشورى، لضمان أن يكون ٣٠ في المائة على الأقل من الأعضاء المعينين في المجلس من النساء. وأن تتخذ أيضا خطوات محددة، بما في ذلك عن طريق التعديلات التشريعية، لضمان بيئة مواتية لنشاط الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجالي المساواة بين الجنسين. كما أوصت اللجنة بأن تعدل الدولة قانون الجنسية لتمكين المرأة القطرية من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي على نفس الأساس مثل الرجل القطري. وأهابت اللجنة بالدولة أن تضمن تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، كما أوصتها بأن تعزز جهودها لتنويع الإختيارات التعليمية والمهنية للبنات والأولاد.

هذا كما شجعت اللجنة على قيام قطر بالتصديق على البروتوكول الإختياري للإتفاقية المتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، وحددت شباط/فبراير ٢٠١٨ موعدًا لتقديم قطر لتقريرها الدوري الثاني بموجب الإتفاقية.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
# التمييز العنصري

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



## الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

تعد هذه الإتفاقية من أقدم الإتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، وقطر أحد الدول الأطراف فيها والتي بلغ عددها ١٧٧ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

## يقصد بتعبير التمييز العنصري وفقا للاتفاقية

«أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

## وتلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بـ:

- أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.
- عدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقًا لهذا الإلتزام.
- عدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.
- تخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما.
- القيام بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات اللازمة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو جماعة أو منظمة.
- أن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الإنقسام العنصري.
- إتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- أن تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.
- أن تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد أيضًا باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله.
- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة أو تمويل للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون.
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات وإعتبار الإشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.
- كفالة حق كل إنسان في التظلم ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري، وكذلك التماس تعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.
- اتخاذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى.
- حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

وكذلك حظر التمييز على صعيد الحقوق السياسية، لا سيما: حق الاشتراك في الانتخابات إقتراعًا وترشيحًا على أساس الإقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

وأيضًا فيما يخص الحقوق المدنية، لا سيما: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، والحق في الجنسية،





وحق التزوج واختيار الزوج، وحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وحق الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الإجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

وأيضًا حظر التمييز على صعيد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لا سيما: الحق في العمل، وفي حرية إختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية، وحق تكوين النقابات والانتماء إليها، والحق في السكن، وحق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الإجتماعية، والحق في التعليم والتدريب، وحق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية، وأيضا حظر التمييز فيما يخص الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لإنتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

ووفقًا لنص الإتفاقية فإنها لا تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها. كما يحظر تفسير أي حكم من أحكام الإتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

ولا يعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من إتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط ألا يترتب على تلك التدابير إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف بإختلاف الجماعات، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي إتخذت من أجلها.

وأنشأ بمقتضى الإتفاقية «لجنة القضاء على التمييز العنصري» لمراقبة مدى وفاء الدول الأطراف فيها بالتزاماتها، وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرًا مستقلا ينبغي أن يكونوا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة. وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات، ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بمهمتها من خلال عدد من الآليات، إذ تنص الإتفاقية كما هو شأن الاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان، على حق أية دولة طرف في أن تتقدم بشكوى للجنة المعنية تجاه دولة طرف أخرى لانتهاكها لأحكام الإتفاقية، غير أنه لم يسبق لأي دولة أن استخدمت هذه الآلية. كما أن للجنة أيضا أن تفحص الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد أو الجماعات والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية، وذلك بشرط موافقة الدولة الطرف المعنية على اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى. ويجب ألا يتم التقدم بالشكوى إلا بعد إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية إلا إذا كانت هذه السبل غير مجدية أو غير فعالة أو مطولة بصورة غير معقولة. ولم توافق قطر على صلاحية اللجنة في تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد بخصوص انتهاكها لحقوقهم المقررة في الإتفاقية. كما تتخذ اللجنة إجراءات عاجلة كإصدار إنذار مبكر وذلك بغية الحيلولة دون وقوع إنتهاكات خطيرة للإتفاقية أو للحد من نطاقها وعددها.

وتلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بتقديم تقرير دوري شامل للجنة كل أربع سنوات وتقرير موجز كل سنتين، وقد إعتمدت اللجنة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر المقدمة من قطر بموجب الإتفاقية، حيث رحبت بتقديم التقارير والحوار الرفيع والبناء مع وفد الدولة.



ولاحظت اللجنة مواصلة الدولة جهودها لتحسين إطارها القانوني لتوفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها والأجانب المقيمين في قطر، فيما عبرت اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة ومفصلة عن تركيبة السكان سواء أكانوا مواطنين أم عمالًا مهاجرين. ومما ورد في التوصيات مطالبة اللجنة للدولة بأن تدرج في قانونها الوطني تعريفا للتمييز العنصري يتماشى الإتفاقية، وبأن تراجع قانون العقوبات على نحو تستحدث معه وتنفذ حكما محددا، يتوافق كليا مع المادة ٤ من الإتفاقية، يحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، ويحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. كما طالبت اللجنة بأن تقوم الدولة بإتاحة العقود وغيرها من الوثائق الصادرة في إطار قانون العمل والمتعلقة بتوظيف العمال المهاجرين بلغاتهم، وبأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق لخدم المنازل، ودعت الدولة أيضا إلى وضع تدابير فعالة للتصدي للتمييز في حق خادمات المنازل، بما يشمل التمييز في أماكن عملهن. كما طالبت اللجنة بأن تحمي الدولة حقوق العمال المهاجرين وحرياتهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل إنتصاف قانونية فعالة للعمال المهاجرين الذين تنتهك حقوقهم. وبأن تعيد النظر في قوانين الجنسية بحيث تسمح للقطريات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن دون تمييز.

هذا وينبغي على قطر أن تقدم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى العشرين في وثيقة واحدة بحلول ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# إتفاقية حقوق
# الأشخاص ذوي الإعاقة

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



## إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز إحترام كرامتهم. وفي ٣٠ كانون الثاني بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥١ دولة من بينها قطر.

ووفقًا للإتفاقية يشمل مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

وتقوم الإتفاقية على عدد من المبادئ هي: إحترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأصلة وإستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وإستقلاليتهم، وعدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، وإحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، والمساواة بين الرجل والمرأة، وإحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم. وتؤكد الإتفاقية على أهمية ايلاء عناية خاصة للفئات الأكثر ضعفًا من الأشخاص ذوي الإعاقة كالأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

وتلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالًا تامًا لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. ولإنفاذ ذلك تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية ولتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزًا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. كما على الدول الأطراف في الإتفاقية مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج، والإمتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض والإتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع الإتفاقية. وإتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة، وإجراء وتعزيز البحوث وتطوير السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير معلومات سهلة المنال لهم بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين معهم.

وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيًا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالًا تامًا، وذلك دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في الإتفاقية والواجبة التطبيق فورا. وعلى الدول الأطراف أن تتشاور تشاورًا وثيقًا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الإتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بهم، وإشراكهم فعليًا في ذلك.



ويجب أن تحظر الدول الأطراف أي تمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكفل لهم الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز. وأن تعمل على رفع الوعي ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بهم، وأن تعزز الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم. وعليها أيضًا الإلتزام بإتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والإتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والإتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة أو المقدمة لعامة الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

وتقر الإتفاقية بالعديد من الحقوق والضمانات للأشخاص ذوي الإعاقة منها إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتعهم فعليا بالحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية. وتقر أيضًا بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وتوفير إمكانية حصولهم على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. وبأن تكفل لهم سبلًا فعالة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

وكذلك تنص الإتفاقية على إلتزام الدول الأطراف بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين: التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقًا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررًا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية. وإتخاذ جميع التدابير لحمايتهم من جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء. وكذلك حمايتهم من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإحترام سلامتهم الشخصية، وحقهم في التمتع بحرية التنقل، وحرية إختيار





مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين. وتقر الإتفاقية أيضا بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين. ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ولكي تكفل لهم حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الإستقلالية، وممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير، وإحترام حقهم في الخصوصية. وكذلك يجب أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة.

ويجب أن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة بالحق في التعليم، والحق في الصحة، وفي التأهيل وإعادة التأهيل والعمل، وفي مستوى المعيشة اللائق والحماية الإجتماعية، وفي المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة. وتناولت الإتفاقية بالتوضيح عدد من التدابير التي يجب إتخاذها لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال من بين ما تناولته الاتفاقية بخصوص الحق في التعليم: إلتزام الدول الأطراف بأن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية وإجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وأن تتخذ تدابير مناسبة تشمل ما يلي: تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران، وتيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الإتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي. وضمانًا لإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم ينبغي على الدول الأطراف على سبيل المثال أن توظف ما يلزم من معلمين مدربين ومتخصصين. هذا كما يجب عليها القيام بجمع المعلومات المناسبة، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بكافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك عليها أن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر للعناية بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تتاح الفرصة للمجتمع المدني وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، للإسهام في عملية الرصد والمشاركة فيها مشاركة كاملة. وأشارت الإتفاقية لأهمية التعاون الدولي، مع التأكيد على أن المسؤولية الأساسية لإعمال الإتفاقية تقع على عاتق الدولة المعنية.

وتنشأ بموجب الإتفاقية «اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» من اثني عشر خبيرًا مشهود لهم بالأخلاق العالية ومعترف لهم بالكفاءة والخبرة في موضوع الإتفاقية.

وتقوم اللجنة بمراقبة مدى وفاء الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها بإلتزاماتها، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقرير شامل عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة لها، ثم مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك. وبالفعل فقد قامت اللجنة خلال الأعوام الماضية بفحص بعض تقارير الدول وإعتمدت بشأنها ملاحظات ختامية.

وبموجب البروتوكول الملحق بالإتفاقية والذي دخل حيز النفاذ أيضًا في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، يمكن للجنة أن تتلقى شكاوى من قبل الأفراد في حالة إنتهاك دولة طرف في البروتوكول لحقوقهم المعترف بها في الإتفاقية. ويجب أن يكون الشاكي قد إستنفد كل سبل الإنتصاف المحلية قبل تقديمه الشكوى للجنة إلا في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإنتصاف المحلية بصورة غير معقولة أو إذا ما كانت سبل الإنتصاف هذه غير مجدية أو غير فعالة. وتتسم دراسة اللجنة للشكوى ومناقشة ما ورد بها من ادعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسرية، إلا أن الرأي النهائي الذي تصدره اللجنة بخصوص الشكوى ينشر ويتاح للعموم. وقد قامت اللجنة بفحص عدد من الشكاوى التي قدمت إليها وإعتمدت رأيها بهذا الخصوص.

وللجنة وفقًا للبروتوكول إذا ما تلقت معلومات موثوقا بها تدل على وقوع إنتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، أن تتحرى الأمر، وأن تدعو تلك الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات التي تلقتها، وقد تقرر اللجنة أن تجري تحقيقًا بهذا الخصوص بما في ذلك أن تطلب من الدولة السماح لعضو أو أكثر من أعضائها بالقيام بزيارة أراضي الدولة المعنية، ويجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. وقطر ليست طرفًا بعد في هذا البروتوكول.

ومن المقرر أن تناقش اللجنة التقرير الأولي المقدم من قطر خلال دورتها الرابعة عشرة المقرر عقدها خلال الفترة من ١٧ آب/أغسطس وحتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# البروتوكول الاختياري
# لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org


اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفال الأبرياء
International Day of Innocent Children Victims of Aggression
إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإنهاء الإساءة لهم
End all forms of violence against children, and ending the abuse
(United Nations)

## البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

جرى إعتماد هذا البروتوكول في إطار السعي لإضفاء مزيد من الحماية على حقوق الطفل بما في ذلك تطوير القواعد والضمانات الواردة في إتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الإجتماعي، ولمواجهة الإتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وللقضاء على الممارسة المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال.

ويتبنى البروتوكول نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في بيع الأطفال وإستغلالهم والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الإقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والإفتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والإتجار بالأطفال.

وفقا للبروتوكول يقصد ب:

**بيع الأطفال** فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شخص آخر من أشكال العوض.

**استغلال الأطفال في البغاء** أي استخدام لطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

**استغلال الأطفال في المواد الإباحية** أي تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا.

وقد تناول البروتوكول الحد الأدنى للأفعال والأنشطة التي يجب أن يشملها قانون العقوبات في الدول الأطراف في البروتوكول، وذلك سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليًا أو دوليًا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم. وينبغي على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ ما تراه ضروريًا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين. هذا كما يجب على الدول الأطراف تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بهذه الجرائم.

كما تلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق:

- الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.
- إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.
- السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.
- توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.
- حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا وإتخاذ التدابير اللازمة وفقًا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.
- القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.
- تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

وينبغي ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية، وبجب تدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا.

هذا وعلى الدول الأطراف إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص للممارسات المشار إليها في البروتوكول، وأن تعتمد أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول. وأن تعمل على تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن هذه الجرائم. وأن تشجع دور ومشاركة المجتمع المحلي بهذا الشأن. وكذلك على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيًا ونفسيًا. وأن تكفل لهم إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ١٦٩ دولة، من بينها قطر. وقد نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لقطر بشأن مدى وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول في أيار/مايو ٢٠٠٦، حيث رحبت باعتماد الدستور الجديد الذي يعزز حقوق الإنسان وحريات المواطنين كافة ويحمي بشكل خاص الأطفال، إذ ينص على رعاية اليافعين وحمايتهم من الاستغلال والإهمال. كما رحبت اللجنة باعتماد القانون





الخاص بحظر تشغيل الأطفال وتدريبهم وإشراكهم في سباقات الهجن، ودعت اللجنة إلى اتخاذ قطر لخطوات إضافية لتعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق عملية تنفيذ البروتوكول وتقييمها بواسطة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ومن بين ما تضمنته توصيات اللجنة دعوة الدولة إلى الإستمرار في الوصل بين الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة من أجل تشجيع التنفيذ الكامل للبروتوكول، ومواصلة إتخاذ تدابير للتوعية بأحكام البروتوكول، والنظر في وضع استراتيجية إعلام وطنية لمكافحة جميع أنواع الإستغلال الجنسي للأطفال، بحيث تتضمن حملات إعلام وتوعية وإستخدام المناهج الدراسية ومواد تعليمية مصممةٍ خصيصاً للأطفال.

ودعت اللجنة أيضًا إلى إجراء دراسات تحليلية متعمقة بشأن قضايا الاتجار في الأطفال وبيعهم وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وأن تجمع البيانات بشكل منهجي عن جميع المجالات التي يتناولها البروتوكول وأن تستخدم هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز ووضع سياسات وبرامج لتعزيز تنفيذ البروتوكول الإختياري. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تشمل البيانات جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأن تكون مصنفة حسب الجنس وفئات الأطفال التي تحتاج حماية خاصة.

كما أوصت اللجنة بأن تواصل قطر وتعزز جهودها لتوفير ما يكفي من مساعدات التأهيل وخدمات إعادة الإدماج الإجتماعي، بما في ذلك الرعاية النفسية والطبية وإسداء المشورة والتعليم، لجميع الضحايا الأطفال الذين استخدموا أو يستخدمون مسابقين للهجن. وكذلك أن تواصل إعادة هؤلاء الأطفال إلى أوطانهم وبإتخاذ كل التدابير الضرورية لإعادتهم إلى أسرهم عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل الفضلى.

وكذلك دعت اللجنة قطر إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل أحكام القانون الجنائي بحيث تشمل جميع أغراض بيع الأطفال وأشكاله، ولا سيما نقل أعضاء الطفل ابتغاء للربح، وأن تعدل تشريعاتها لإلغاء شرط التجريم المزدوج كي تتسنى محاكمة الجناة في قطر على الجرائم المتعلقة بأحكام البروتوكول المرتكبة في الخارج، وكذلك أن تعدل تشريعاتها بحيث يتسنى تسليم المجرمين إستنادًا إلى البروتوكول كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة.

كما أوصت اللجنة أن بتواصل الدولة إمداد المؤسسة القطَرية لحماية الطفل والمرأة بالموارد المالية والبشرية والتقنية الوافية كي يتسنى لها الإضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول، وبضمان توافق هذه الأنشطة التام مع أحكام البروتوكول، بما في ذلك قيام المؤسسة بضمان إحاطة الأطفال، وبخاصة أكثرهم تهميشا، علمًا بوجود الخط الساخن للأطفال ضحايا العنف والإستغلال وبكيفية الإتصال به، وطالبت اللجنة بأن تقدم الدولة الدعم المالي والتقني للخط الساخن المخصص للأطفال ضحايا العنف والاستغلال بحيث يتسنى الحفاظ على هذه الخدمة وتوسيع نطاقها لتشمل البلد برمته، وبجعل هذا الخط مجانيًا وبتحديد رقم هاتفي له مكون من ثلاثة أرقام بحيث لا يلزم للخدمة أو الطفل دفع ثمن المكالمة، وأن يتيح الخط خدمة هاتفية على مدار الساعة، وبأن يواصل هذا الخط إتاحة إمكانية الحصول على العلاج الطبي والنفسي المناسب وغير ذلك من الخدمات للأطفال.

هذا وطالبت اللجنة بأن تتخذ قطر تدابير خاصة لمعالجة حالة الفئات الضعيفة من الأطفال، كأطفال العمال المهاجرين أو الأطفال ضحايا الإتجار، المعرضين بشكل خاص إلى شتى أصناف الإستغلال. كما شجعت اللجنة قطر على مواصلة وتعزيز التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال المنع والكشف والتحقيق والمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تتضمن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبخاصة التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول التي تواجه مشاكل في هذا الميدان.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# إتفاقية حقوق الطفل

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



## اتفاقية حقوق الطفل

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

جاء إعتماد إتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر إعلان جنيف في عام ١٩٢٤ كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل، ويتضمن هذا الإعلان خمس نقاط تتعلق بحقوق الطفل في مجال النمو المادي والروحي والإعاشة، والحماية، والإغاثة، والتدريب، والتآخي. ولاحقًا إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ إعلان حقوق الطفل، ونادى الإعلان الأخير بأن «مصلحة الطفل العليا» يجب أن توجه أفعال وتصرفات الذين يؤثرون في الأطفال.

وفي الذكرى السنوية العشرين لصدور إعلان حقوق الطفل بدأت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في صياغة معاهدة خاصة بحقوق الطفل، وهو الأمر الذي إستغرق عقدًا كاملًا. وتتسم الإتفاقية بشمولها لقائمة فريدة لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال.

إذ تعنى بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، كما تهتم بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين. وتحظى الإتفاقية بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم، فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، أطراف فيها.

والطفل وفقًا للإتفاقية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وعلى الدول الأطراف في الإتفاقية احترام وضمان الحقوق الموضحة فيها، واتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها. وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فإن عليها أن تتخذ التدابير ذات الصلة إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

## وتتضمن الاتفاقية أربع مبادئ عامة أساسية، هي:

**عدم التمييز:** يجب على الدول الأطراف إحترام وضمان الحقوق الموضحة في الإتفاقية لكل طفل دون أي نوع من التمييز، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الطفل من جميع أشكال التمييز.

**مصالح الطفل الفضلى:** يجب على الدول الأطراف أن تولي مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة به، وأن تضمن له الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه.

**الحق في الحياة والبقاء والنمو:** لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الدول الأطراف أن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

**الحق في المشاركة:** يجب على الدول الأطراف أن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل.



تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بإحترام مسؤوليات وواجبات الوالدين والأسرة في تربية الأطفال. وتنص الاتفاقية على العديد من الضوابط ذات الصلة بفصل الطفل عن والديه، وإحترام حق الطفل المنفصل عن والديه في الإحتفاظ بعلاقة منتظمة معهما. ويجب على الدول الأطراف إحترام حق الطفل في الإحتفاظ بهويته، وأن تقدم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإثبات هويته إذا ما اقتضى الأمر ذلك. ويجب عليها النظر في الطلبات المتعلقة بجمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة.

وتقر الإتفاقية بحق الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا في التمتع بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. ونصت الإتفاقية في إطار إقرارها بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على إلتزام الدول الأطراف بأن تتخذ عدد من التدابير من بينها خفض وفيات الرضع والأطفال، وتطوير الرعاية الصحية الأولية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

كما تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بحق الطفل في التعليم بما في ذلك جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانا للجميع، وإتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. ويجب أن يكون تعليم الطفل موجها نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها وكذلك تنمية إحترام حقوق الإنسان. وأقرت الإتفاقية بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ، وفي الحماية من الاستغلال والأعمال الخطرة والمضرة والمخدرات. كما نصت على التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية. وأوضحت أن للطفل المحروم بصفة مؤقته أو دائمة من بيئة العائلة أو الذي لا يسمح له، حفاظًا على مصالحة الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، ويجب أن توفر لمثل هذا الطفل رعاية بديلة، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية: الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وبالنسبة للدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني فقد حددت الإتفاقية عدد من الضوابط بما يضمن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. كما تناولت الإتفاقية حق الطفل في الإنتفاع من نظام الضمان الإجتماعي، وتقديم المساعدة للطفل اللاجئ، وحقوق الأحداث والمحرومين من حريتهم، وحقوق أطفال الأقليات والسكان الأصليين.



وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتماد بروتوكولين إضافيين لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك من أجل تطوير بعض القواعد الواردة في الإتفاقية، وقطر طرف في هذين البروتوكولين. وكذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بإعتماد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، غير أن قطر لم تصبح طرفًا فيه بعد.

وتقوم لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب الإتفاقية، بدارسة مدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرًا مستقلًا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية الرئيسية. وتلتزم الدول الأطراف بأن تقدم تقارير دورية للجنة وتفحص اللجنة هذه التقارير وتصدر توصياتها للدولة المعنية.

وقطر من الدول الأطراف في الاتفاقية منذ عام ١٩٩٥، وقد نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني المقدم من قطر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإعتمدت ملاحظاتها الختامية بشأنه وأوضحت أن هذه الملاحظات ينبغي قراءتها بالإقتران مع ملاحظاتها الختامية المعتمدة سابقا بشأن التقريرين الأولين المقدمين من قطر فيما يتصل بالبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على التوالي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورحبت اللجنة بتقديم التقرير والحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة، وبالتطورات الإيجابية التي حدثت في قطر بما في ذلك اعتماد عدد من الصكوك التشريعية، التي اعتمدت بغية تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بعض الخطوات بما فيها الجهود الهادفة لضمان إحترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة في مجال الصحة والتعليم. ومن بين ما تضمنته الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني مطالبة الدولة بإتخاذ جميع التدابير الملائمة للتعجيل بإعتماد مشروع قانون الطفل وضمان تنفيذه بصورة فعالة. وبأن تتخذ الخطوات الملائمة لإعطاء الإتفاقية مفعولًا كاملًا في نظامها القانوني. وبأن يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واضحة تمكنها من رصد حقوق الطفل ومن تلقي الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الطفل وبالتحقيق فيها.

وأوصت اللجنة أيضًا بأن تقوم الدولة بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الإتفاقية بصورة منهجية لدى الأطفال ووالديهم ومقدمي الرعاية الآخرين وسائر الجماعات المهنية ذات الصلة التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم. وأن تقوم بتزويد الفئات المهنية ذات الصلة بتدريب مستهدف ومنتظم بشأن أحكام ومبادئ الاتفاقية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام. وأن تقوم بمواصلة وتعزيز التعاون مع مؤسسات الخير العام ومنظمات المجتمع المدني وإشراكها على نحو منتظم، في جميع المراحل، في تنفيذ الاتفاقية

وكذلك في صياغة السياسات ذات الصلة.

هذا ودعت اللجنة إلى أن تقوم الدولة بتصحيح الدولة التباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الأولاد والبنات عن طريق رفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى ١٨ عاما، وأن تقوم ببذل جهود أكبر لضمان تمتع جميع الأطفال المشمولين بولايتها بجميع الحقوق دون تمييز وبأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان إدراج مصالح الطفل الفضلى إدراجًا كاملا في التشريعات وكذلك في أحكام القضاء والقرارات الإدارية وفي شتى السياسات والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الطفل. وحثت اللجنة على أن تعيد الدولة النظر بصورة دقيقة في قانون الجنسية لضمان أن يكون من الممكن نقل الجنسية إلى الأطفال عن طريق الأم والأب كليهما بلا تمييز.

وكذلك دعت اللجنة أن تقوم الدولة بإجراء مراجعة نقدية لتشريعاتها الراهنة بقصد منع وإنهاء إستخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديبي والأخذ بتشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، وبأن تنظم حملات تثقيف عام وحملات توعية وتعبئة إجتماعية بهذا الشأن.

كما حثت اللجنة الدولة على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذا كاملا، وأوصتها بأن تضمن عن طريق أحكام وأنظمة قانونية ملائمة، تزويد جميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف المنزلي والإستغلال الجنسي والإقتصادي والإختطاف والإتجار والشهود على هذه الجرائم بالحماية التي تتطلبها الإتفاقية وأن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

## البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن

# إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org





## البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

### إنعكس تزايد الوعي والإهتمام الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، إتخاذ مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ من أجل إضفاء المزيد من الحماية والضمانات بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتوجت تلك المبادرة بإعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول إضافي لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك لتطوير بعض القواعد الواردة في الإتفاقية وإضفاء المزيد من الحماية والضمانات.

فعلى سبيل المثال، تنص الإتفاقية على إلتزام الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا خمسة عشرة سنة إشتراكًا مباشرًا في الحرب، وأن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ خمسة عشر سنة في قواتها المسلحة، وعند قيامها بالتجنيد من بين الأشخاص الذين بلغوا خمس عشرة سنة ولكنهم مازالوا أقل من ثماني عشرة سنة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم الأكبر سنًا. بينما تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بإتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لكفالة عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إشتراكًا مباشرًا في الأعمال العدائية. كما لا يجوز لها أن تجند قسريًا أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، ويجب عليها أن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي لما فوق خمس عشرة سنة، وعلى الدول الأطراف في البروتوكول أن تودع إعلانًا ملزمًا يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفًا للضمانات التي إعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرًا أو قسرًا. وعليها أن تكفل أن هذا التجنيد طوعي بالفعل، وأنه يتم بموافقة مستنيرة من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

هذا ويحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو إستخدامهم في الأعمال العدائية. كما يطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وأن تتخذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد وإستخدام الأطفال. وعليها أيضا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وعلى الدول الأطراف أن توفر عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديًا ونفسيًا ولإعادة إدماجهم إجتماعيًا. كما أن عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها، وأن تقوم بنشر مبادئ وأحكام البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

هذا وعلى الدولة الطرف أن تقوم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها، بتقديم تقريرًا إلى لجنة حقوق الطفل، توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالإشتراك والتجنيد. وعلى الدول الأطراف بعد ذلك أن تدرج في التقارير الدورية التي تقدمها للجنة حقوق الطفل، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ١٥٩ دولة من بينها قطر. وفيما كان ينبغي على قطر تقديم تقريرها الأولي بشأن مدى وفائها بالتزاماتها بموجب البروتوكول في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلا أنها قدمته في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقد نظرت فيه اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. حيث رحبت بإعلان قطر المقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول والذي يفيد بأن التجنيد في صفوف القوات المسلحة وغيرها من القوات النظامية للدولة الطرف أمر طوعي ومعد لمن بلغ سن ١٨ سنة ويراعي الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ذاتها. كما رحبت اللجنة بانضمام قطر إلى البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). وأعربت عن تقديرها إلى أن قطر تدافع عن حظر إستخدام الأطفال دون سن ١٨ سنة بصفتهم جنودًا وتؤيد التصديق العالمي على البروتوكول.

ورحبت اللجنة بتقديم التقرير والردود الكتابية على الأسئلة التي وجهتها اللجنة والتي قدمت معلومات إضافية عن التدابير التشريعية، والإدارية، والقضائية وغيرها من التدابير المعمول بها في قطر فيما يتعلق بالحقوق التي يضمنها البروتوكول. وأشارت اللجنة إلى أن ملاحظاتها الختامية بشأن مدى التزام قطر بأحكام هذا البروتوكول ينبغي قراءتها بالارتباط مع ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الدوري الأولي لقطر المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لقطر بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ومن بين ما تضمنته توصيات اللجنة مطالبة الدولة أن تعمل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة وإستخدامهم في الأعمال القتالية، بما في



ذلك: ضمان التجريم الصريح في تشريع الدولة الطرف لإنتهاكات أحكام البروتوكول الإختياري المتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية، وإنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم بالنسبة لهذه الجرائم عندما يرتكبها شخص مواطن للدولة الطرف أو له صلات بالدولة الطرف أو ترتكب ضد هذا الشخص، والعمل على أن تكون المدونات والدلائل العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية متفقة مع أحكام البروتوكول وروحه، كما أوصت اللجنة بأن تنضم قطر إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا للمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها لمنع تجنيد أو استخدام الأطفال في صفوف القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم من أجل الاشتراك الفعلي في الأعمال القتالية، وللقضاء على ذلك.

هذا ودعت اللجنة إلى أن تدرج قطر ضمن إستراتيجيتها الوطنية للطفولة أحكام البروتوكول الإختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأوصت أيضًا بأن تواصل قطر تزويد القوات المسلحة، بما فيها الأفراد المقرر نشرهم في عمليات دولية، بالتدريب بشأن أحكام البروتوكول. وأن يكون هناك عملية متواصلة للتوعية والتثقيف بشأن البروتوكول لفائدة الأطفال والكبار، وأن تجري برامج تدريبية بشأن أحكام البروتوكول لفائدة جميع الفئات المهنية ذات الصلة العاملة مع الأطفال الذين كانوا ضحية أعمال منافية للبروتوكول والعاملة لصالح هؤلاء الأطفال، أو المهنيين الذين قد يكونون على إتصال مع هؤلاء الأطفال، من الأفراد العاملين في المجال الصحي، والأخصائيين الإجتماعيين، والمدرسين، والمحامين والقضاة والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام إضافة إلى السلطات العاملة لصالح الأطفال الملتمسين للجوء واللاجئين والمهاجرين والعاملة معهم.

كما أوصت اللجنة بأن تقوم قطر بوضع آليات تحدد في أقرب مرحلة ممكنة الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الداخلين إلى قطر الذين قد يكونون جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية، وأن تتأنى الدولة في دراسة حالة الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين قد يكونون جندوا أو استخدموا في أعمال قتالية وتزويدهم بمساعدة فورية متعددة التخصصات من أجل إنعاشهم بدنيًا ونفسيًا وإعادة إدماجهم اجتماعيًا وفقًا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول.

كذلك دعت اللجنة قطر إلى الإنضمام إلى إتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين من أجل تحسين حماية الأطفال اللاجئين الذين قد يكونون جندوا أو أشركوا في نزاع مسلح، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم عودة طفل إلى بلده الأصلي إلا إذا كانت عودته تراعي المصالح الفضلى للطفل، وأوصت اللجنة أيضًا بأن تقوم قطر بإنتظام بجمع بيانات مصنفة بشأن الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الموجودين ضمن ولايتها القضائية الذين قد يكونون أُشركوا في أعمال قتالية بالخارج.

وفيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين شجعت اللجنة قطر على مواصلة دعمها المالي وغير ذلك من المساعدة من أجل تحسين تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تعاونها المتعدد الأطراف مع بلدان أخرى بهدف التصدي لمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مع تركيز خاص على التدابير الوقائية وعلى الإنعاش البدني والنفسي وإعادة الإدماج الإجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحايا أعمال منافية للبروتوكول. ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير مساهمة قطر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، داعية قطر إلى الحرص على أن يكون أفرادها واعين تمام الوعي بحقوق الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها؛ وأن تكون وحداتها العسكرية واعية لمسؤوليتها في ضمان عدم انتهاك تلك الحقوق.

هذا وأوصت اللجنة بأن تقوم قطر بإتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الشورى، ووزارة الدفاع وإلى البلديات، عند الإقتضاء، بغرض دراستها المناسبة وإتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها. وأن تتيح تقريرها الأولي وملاحظات اللجنة للأطفال وآبائهم، بوسائل منها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأن تطرح أيضًا ملاحظات اللجنة على نطاق واسع لعامة الجمهور لإثارة النقاش والتوعية بشأن أحكام البروتوكول وتنفيذه ورصده. وطالبت اللجنة بأن تدرج قطر في تقريرها الدوري التالي بموجب إتفاقية حقوق الطفل معلومات عن تنفيذ البروتوكول.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

## الإتفاقية الدولية

# لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org






## الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

جاء إعتماد هذه الإتفاقية كتتويج للعديد من الجهود السابقة وعلى نحو خاص جهود منظمة العمل الدولية. ويتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالعديد من الحقوق المعترف بها في صكوك دولية أخرى، كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتتافقم المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة في حالة الهجرة غير النظامية، وتشير الإتفاقية إلى أنه مما يثني عن اللجوء إلى إستخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يعترف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وترى الإتفاقية أيضًا أن كفالة بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع العمال المهاجرين وأرباب العمل على إحترام القوانين والإجراءات المقررة ذات الصلة وعلى الامتثال لها.

وتغطي الإتفاقية مختلف الجوانب المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي أكثر الإتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان تفصيلاً، وتنقسم إلى تسعة أجزاء: يتناول الجزء الأول نطاق الإتفاقية وعدد من التعاريف، إذ تنطبق الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل والعودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

وتعرف الإتفاقية «العامل المهاجر» بأنه الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطًا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها. هذا ولا تنطبق الإتفاقية على اللاجئين، وعديمي الجنسية، والمستثمرين، والأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة خارج إقليمها لأداء مهام رسمية إذ ينظم قبولهم ومركزهم إتفاقات أخرى.

وبموجب الجزء الثاني من الإتفاقية تتعهد الدول الأطراف فيها بإحترام الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليميها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بينما يتناول الجزء الثالث الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كالحق في المغادرة، ودخول دولة المنشأ والبقاء فيها، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحماية من التعرض للإسترقاق أو الإستعباد أو السخرة أو العمل القسري، والحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد، وحماية حرية التعبير وتداول المعلومات، وحرية إعتناق الآراء، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في الملكية، وفي الحرية والسلامة الشخصية، وقواعد معاملة المحرومين من حريتهم، والحق في محاكمة عادلة وعدم رجعية القوانين، وعدم جواز السجن للعجز عن الوفاء بإلتزام تعاهدي. ولكل عامل مهاجر ولكل فرد من أفراد أسرته الحق في الإعتراف به بوصفه شخصًا أمام القانون.

ومن بين الحقوق والقواعد التي يتناولها الجزء الثالث من الإتفاقية ما تتمتع به وثائق الهوية ووثائق الدخول وتصاريح العمل من حماية، وضوابط وإجراءات طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيث لا يجوز تعريضهم لإجراءات الطرد الجماعي، ويجب أن ينظر ويبت في كل قضية طرد على حدة كما لا يجوز الطرد إلا عملا بقرار تتخذه السلطات المختصة وفقًا للقانون، وتبعًا لإجراءات سليمة. ويجب أن يكون هناك مجال للمراجعة القضائية لقرار الطرد وذلك ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك.

ويحق أيضًا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم اللجوء إلى الحماية وطلب المساعدة من السلطات القنصلية والدبلوماسية لدولتهم وذلك كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في الإتفاقية. هذا وللعامل المهاجر إذا ما قبض عليه أو أحتجز الحق في أن يطلب إخطار سفارته بذلك ويجب أن يتم ذلك دون إبطاء. ويجب أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر وشروط العمل وشروط الإستخدام الأخرى، كما أن لهم الحق في التمتع بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا دولة العمل فيما يخص الحق في الضمان الإجتماعي وذلك بقدر إستيفائهم للشروط ذات الصلة. وللعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق أيضًا في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز حرمانهم من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الإستخدام.

ولكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على إسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية. وله حق أساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الإلتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي، من حيث الإقامة أو العمل، له أو لأي من أبويه. هذا وللعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى إنتهاء إقامتهم، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم، وأن يحملوا معهم، وفقًا لتشريع الدولة المعنية، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية. وعلى الدول الأطراف في الإتفاقية أن تضمن إحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وألا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم. كما على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودول العمل والإلتزام بإحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدولة. ويجب



على الدول الأطراف في الاتفاقية توعية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحقوقهم والإلتزامات والتدابير ذات الصلة.

هذا وخصص الجزء الرابع من الإتفاقية لتناول حقوق إضافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو من هم في وضع نظامي في دولة العمل، ومن تلك الحقوق: أن يتم تبليغهم على نحو كامل بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، والشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر. وحقهم في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وفي حرية الانتقال في دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها، كما يجب على دولة العمل أن تبذل كل جهدًا للإذن لهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الإقامة أو العمل. وكما تضمن الجزء الرابع قواعد خاصة بحق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات ونقابات العمال، وحقهم في المشاركة في الشؤون العامة لدولة منشأهم وفي التصويت والترشيح للانتخابات في تلك الدولة، وتناول هذا الجزء أيضا المؤسسات والإجراءات المتعلقة برعاية احتياجات العمال المهاجرين، وإمكانية تمتعهم بالحقوق السياسية في دولة العمل، والمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في الحماية من الطرد، وإستحقاقات البطالة وإمكانية الحصول على مشاريع الأشغال العامة والعمل البديل، ومزاولة نشاط مقابل أجر. ويجب أن تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين ولم شملهم. وفضلًا عن ذلك يتمتع أفراد أسرة العمال المهاجرين بالمساواة في المعاملة بخصوص الجوانب والتدابير المتخذة لضمان إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبالحق في أن يختاروا بحرية نشاطًا يزاولونه مقابل أجر.

هذا ويتناول الجزء الخامس من الإتفاقية بعض الأحكام المتعلقة بفئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كعمال الحدود والعمال الموسميين والعمال المرتبطين بمشروع. فيما يعرض الجزء السادس لقواعد وتدابير تهدف إلى تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة المتعلقة بهجرة العمال وأفراد أسرهم، كالعمل على اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة لهم، وكذلك العمل على منع ووقف عمليات التنقل والإستخدام غير القانونية والسرية، والعمل على تسوية وضعية من هم في وضع غير نظامي.

بينما ينص الجزء السابع من الإتفاقية على إنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خبراء مستقلين ترشحهم الدول الأطراف في الإتفاقية. وينبغي أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كل من دول منشأ العمالة المهاجرة ودول العمل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية.

ويوضح الجزء الثامن من الإتفاقية، أن الدول الأطراف في الإتفاقية وإن كانت مقيدة بالضوابط الواردة فيها، إلا أن لها الحق في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول إقليمها. وينص هذا الجزء أيضا على جواز منح حقوق وحريات أكثر للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعدم جواز التنازل أو التخلي أو الإنتقاص من الحقوق المعترف بها في الإتفاقية. وإلتزام الدول الأطراف بتأمين وإعمال سبل إنتصاف فعالة، وإعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية. ويرد في الجزء التاسع والأخير من الإتفاقية عدد من القواعد الإجرائية والختامية، كتلك الخاصة بالتوقيع أو التصديق أو الإنضمام للإتفاقية، وموعد بدء النفاذ، والإنسحاب والتعديل وإبداء التحفظات، والتحكيم فيما يخص تفسير الإتفاقية أو تطبيقها. هذا ولا يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تستثني أي جزء منها من التطبيق، أو أن تستثني، أي فئة معينة من العمال المهاجرين، من تطبيقها.

وعلى الدولة الطرف في الإتفاقية أن تقدم للجنة تقريرًا عما إتخذته من تدابير من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقية وعما حققته من تقدم، وبعد فحص اللجنة للتقرير تقوم بإبداء ملاحظاتها وتقدم توصياتها بخصوص مدى وفاء تلك الدولة بإلتزاماتها بمقتضى الإتفاقية والتدابير التي يجب عليها إتخذها للوفاء بتلك الإلتزامات. ويمكن أيضًا للجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تتلقى شكاوى من قبل الأفراد في حالة إنتهاك حقوقهم المعترف بها في الإتفاقية من قبل دولة طرف، وافقت على إختصاص اللجنة بالنظر في مثل هذه الشكاوى، ولا تنظر اللجنة في الشكوى إلا بعد إستنفاد سبل الإنتصاف المحلية إلا إذا كانت مثل هذه السبل غير مجدية أو غير فعالة أو مطولة بصورة غير معقولة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك ٤٧ دولة طرف في الإتفاقية ليس من بينها قطر.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

## العهد الدولي الخاص

# بالحقوق المدنية والسياسية

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org

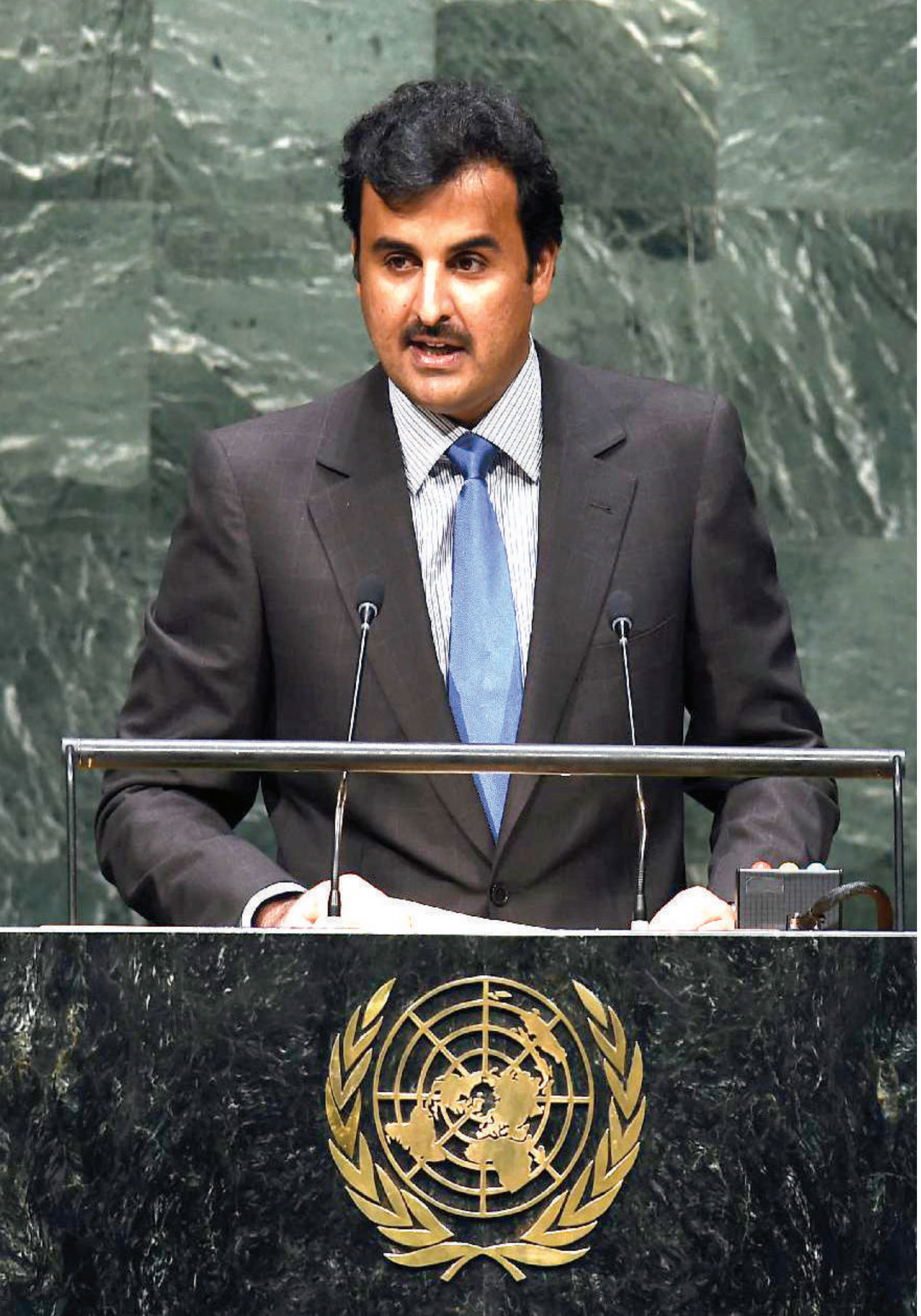



## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

يمثل هذ العهد أحد الأركان الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الحقوق والضمانات الواردة فيه مثلت أساسًا للعديد من الصكوك الدولية والإقليمية والأحكام الدستورية والعديد من التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم.

يتصدر أحكام العهد حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكونها حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ومن الأحكام العامة التي تضمنها العهد، أن على الدولة الطرف: اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احترام وكفالة الحقوق المعترف بها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز. وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص أنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وأن تكفل إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين، وتساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

## ومن بين الحقوق والضمانات التي نص عليها في العهد:

- الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، ويجب أن يتمتع هذا الحق بحماية القانون. ولا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وألا تطبق إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- يحق لأي شخص حكم عليه بالإعدام التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.

كما لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ عقوبة الإعدام على الحوامل.

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.
- لا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على السخرة أو العمل الإلزامي.
- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.
- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا الإحتجاز لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.
- لكل شخص حرم من حريته بالإحتجاز أو الإعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية إعتقاله، وأن تأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني.
- لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.
- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ويفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، كما يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي.
- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي.
- لا يجوز تقييد حق فرد، يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، في حرية التنقل وحرية إختيار مكان إقامته والمغادرة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. كما لا يجوز حرمان أحد، تعسفًا، من حق الدخول إلى بلده.
- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار أتخذ وفقًا للقانون.
- الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ولكل فرد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا.
- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا تفرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة.
- لكل إنسان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. والناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته.
- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. وله أيضا الحق في إعتناق آراء دون مضايقة وفي حرية التعبير.
- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.





- يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به. ولكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة أي من هذين الحقين إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- تتمتع الأسرة بحماية المجتمع والدولة. ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملًا لا إكراه فيه. وتتخذ الدولة التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. وفي حالة الإنحلال يجب إتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.
- لكل ولد، دون أي تمييز، الحق في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا. ويتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى إسمًا يعرف به. ولكل طفل حق في إكتساب جنسية.
- لكل مواطن دون تمييز حق التمتع دون قيود غير معقولة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وفي أن ينتخب ويُنتخب، في إنتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. وله أيضًا الحق في أن تتاح له، على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
- لا يجوز حرمان الأشخاص الذين ينتسبون إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو إستخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.ويجوز للدولة الطرف في

العهد أن تتخذ في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة ذلك للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي. كما يجب ألا تخالف هذه التدابير أحكام العهد المتعلقة بالحق في الحياة، وعقوبة الإعدام، وعدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر. وحظر إسترقاق أحد أو إخضاعه للعبودية، وحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما، وعدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي، وعدم رجعية القوانين أو فرض عقوبات أشد من تلك التي كانت سارية وقت إرتكاب الجريمة، وحق كل إنسان في كل مكان في الإعتراف له بشخصية قانونية، وكذلك عدم منافاة تلك التدابير لأحكام العهد المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين.

وتشكل وفقًا للعهد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ثمانية عشر خبيرًا مستقلًا، تنتخبهم الدول الأطراف لدورة مدتها أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية ويراعى في إختيارهم عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. وعلى الدولة الطرف في العهد أن تقدم للجنة تقارير دورية عن التدابير التي إتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بها، وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإبداء ملاحظاتها.

وهناك بروتكولين إختياريين ملحقين بالعهد، الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد هو بروتوكول إجرائي ينص على آلية لقيام اللجنة بتلقي وبحث الشكاوى الفردية التي يدعى فيها الأشخاص حدوث إنتهاك لحقوقهم المقررة بمقتضى العهد من قبل دولة طرف في البروتوكول. ولا يقتصر التمتع بحق تقديم الشكاوى على مواطني الدولة المعنية، أو على الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة، بل يمتد إلى جميع الأشخاص الذين يخضعون بصورة مباشرة لسلطان تلك الدولة. فيما يهدف البروتوكول الإختياري الثاني إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فالحكم الجوهري في هذا البروتوكول يرد في المادة الأولى منه والتي تنص على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فيه، وعلى أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. وتسمح المادة ٢، رهنًا بمراعاة متطلبات إجرائية معينة، بتحفظ واحد على البروتوكول، ألا وهو تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب عملاً بإدانة صادرة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك ١٦٨ دولة طرف في هذا العهد، فيما كان هناك ١١٥ دولة طرف في البروتوكول الأول، و٨١ دولة طرف في البروتوكول الثاني. غير أن قطر لم تكن بعد طرف في العهد ولا في أي من البروتوكولين الملحقين به.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

## العهد الدولي الخاص

# بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org

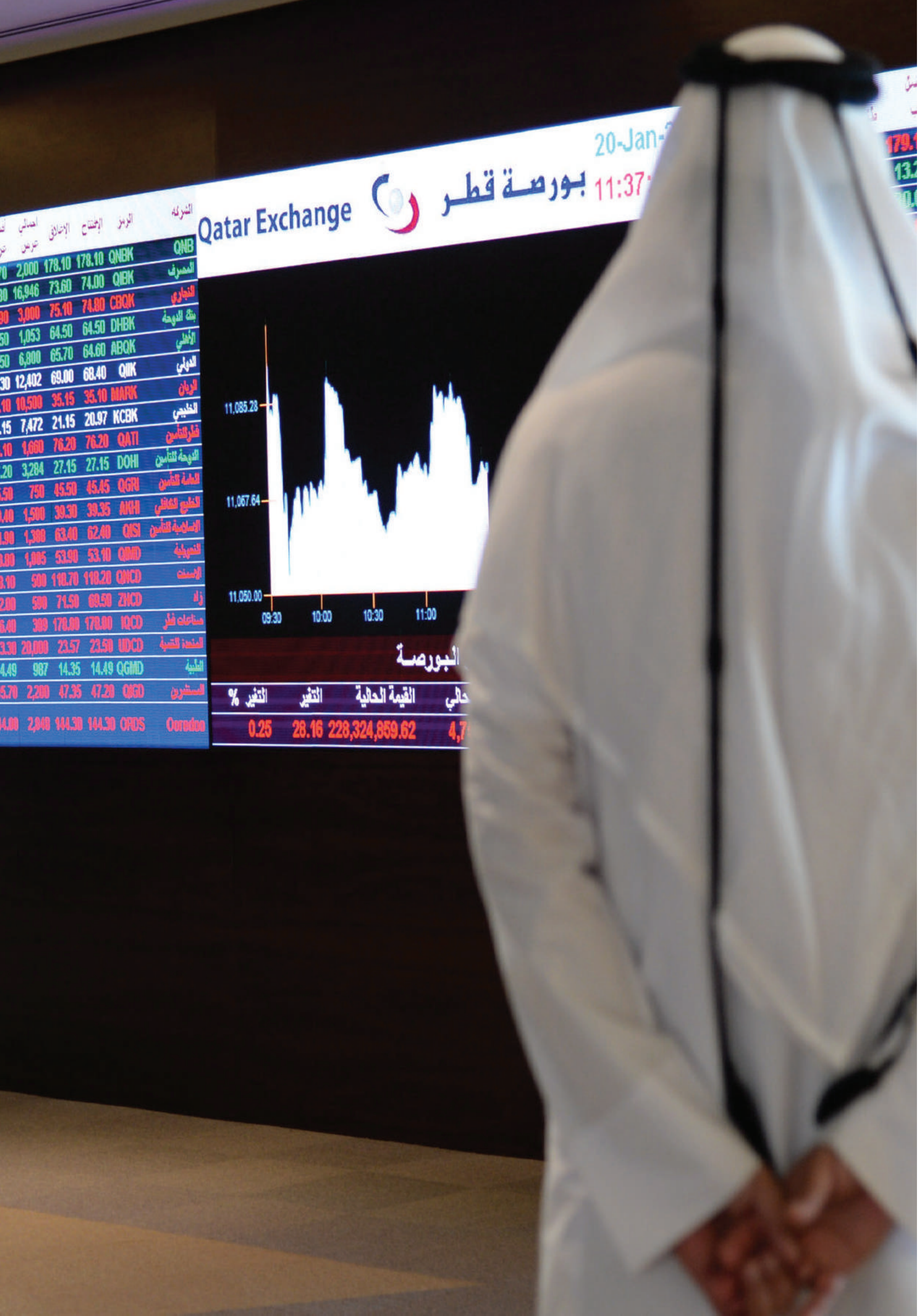
Qatar Exchange
بورصة قطر
20-Jan-
11:37
11,085.28
11,067.64
11,050.00
09:30
10:00
10:30
11:00
البورصة
% التغير
التغير
القيمة الحالية
0.25
28.16
228,324,859.62
QNB
QNBK
178.10
178.10
2,000
QIBK
74.00
73.60
16,946
CBQK
74.80
75.10
3,000
DHBK
64.50
64.50
1,053
ABQK
64.60
65.70
6,800
QIIK
68.40
69.00
12,402
MARK
35.10
35.15
10,500
KCBK
20.97
21.15
7,472
QATI
76.20
76.20
1,660
DOHI
27.15
27.15
3,284
QGRI
45.45
45.50
750
AHHI
39.35
39.30
1,500
QISI
62.40
63.40
1,388
QIMD
53.10
53.90
1,085
QNCD
118.20
118.70
500
ZHCD
69.50
71.50
500
IQCD
178.80
178.80
309
UDCD
23.50
23.57
20,000
QGMD
14.49
14.35
987
QGID
47.20
47.35
2,200
ORDS
144.30
144.30
2,848
Ooredoo

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وينص العهد في مادته الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكونها حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي. وتتضمن المواد الأربعة التالية عدد من الأحكام العامة، منها: إلتزام الدول الأطراف بأن تجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أية تمييز، وأن تضمن على نحو خاص مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع تلك الحقوق. هذا وتعد المادة الثانية بالغة الأهمية لفهم طبيعة التزامات الدول الأطراف في العهد، إذ توضح أن على الدول الأطراف التزام بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وبأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية ما يلزم من خطوات نحو تحقيق التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصًا سبيل إعتماد تدابير تشريعية، إذ يعد التشريع مستصوب للغاية في كثير من الحالات، وقد لا يستغنى عنه في بعض الحالات كما هو الأمر في مكافحة التمييز، ومن التدابير الأخرى الواجب إعتمادها توفير سبل التظلم القضائي والتدابير الإدارية والمالية والتعليمية والإجتماعية.

وإن كان العهد ينص على الإعمال التدريجي للحقوق التي يعترف بها، مقرًا بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضا إلتزامات فورية، ومن هذه الإلتزامات الفورية، هناك إلتزامان يتصفان بأهمية خاصة لفهم الطبيعة المحددة لإلتزامات الدول الأطراف في العهد. أحدهما، هو التعهد «بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق» ذات الصلة ممارسة «لا يشوبها أي تمييز...». أما التعهد الآخر، فهو تعهد الدول الأطراف، «بأن تتخذ... خطوات»، وهو تعهد ليس، في حد ذاته، مقيدًا أو محدودًا باعتبارات أخرى. وعليه، ففي حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجيًا، فلا بد من إتخاذ خطوات بإتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة ومعقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف. وينبغي أن تكون هذه الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالإلتزامات المعترف بها في العهد.




والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية شأن كافة حقوق الإنسان تفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول: إلتزامات الإحترام والحماية والأداء. وبدوره يجسد الإلتزام بالأداء التزاما بالتسهيل والتزاما بالإعمال. والإلتزام بالإعمال بدوره يشمل الإلتزام بالتسهيل والإلتزام بالتوفير. وعلى سبيل المثال فيما يخص الحق في الغذاء الكافي، فإن الإلتزام بإحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه. والإلتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي. والإلتزام بالوفاء يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بفعالية في الأنشطة المقصود منها أن تعزز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، وإستخدام تلك الموارد والوسائل. وأخيراً، وكلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهما، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة للفرد أو الجماعة، يقع على عاتق الدول إلتزام بأن تفي بذلك الحق مباشرة. ويسري هذا الإلتزام أيضا على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

ويعترف العهد بالعديد من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية كالحق في العمل، إذ يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لصون الحق في العمل بما في ذلك توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وإنتهاج سياسات وبرامج من أجل توفير فرص العمل. وفيما يخص الحق في شروط عمل عادلة ومرضية على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما في ذلك الحصول على أجر منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتحديد معقول لساعات العمل وأوقات الفراغ والراحة والإجازات، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية.

وعلى الدول الأطراف في العهد أن تكفل: حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين، وحق النقابات في إنشاء إتحادات، وحقها في ممارسة نشاطها بحرية، وأيضا حق الإضراب.

وتقر الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية، ويجب منح الأسرة أكبر قدر من الحماية الممكنة والمساعدة، وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، كما ينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان إجتماعي كافية. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، ويجب أن تتخذ الدول الأطراف تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال المراهقين.

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة لإعمال حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وعليها أيضًا، تسليمًا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، أن تعتمد، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، ما يلزم تدابير من أجل تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلًا في ضوء الإحتياجات.

وتشمل التدابير التي على الدول الأطراف إتخاذها من أجل تأمين الممارسة الكاملة

# اليوم القطري لحقوق الإنسان

لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه: العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيًا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

كما تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في التربية والتعليم. ويجب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب أن تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. ويتطلب ضمان الممارسة التامة لهذا الحق: جعل التعليم الإبتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم، وجعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة، تبعًا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيًا بمجانية التعليم. وكذلك تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية. والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. وكما على الدول الأطراف إحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تقرها الدولة. وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة. وعلى الدول الأطراف التي لم تتمكن من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الإبتدائي قبل أن تصبح طرفًا في العهد أن تقوم في خلال سنتين، من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفًا، بوضع وإعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الإبتدائي ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة. هذا ولكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. كما على الدول الأطراف إحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

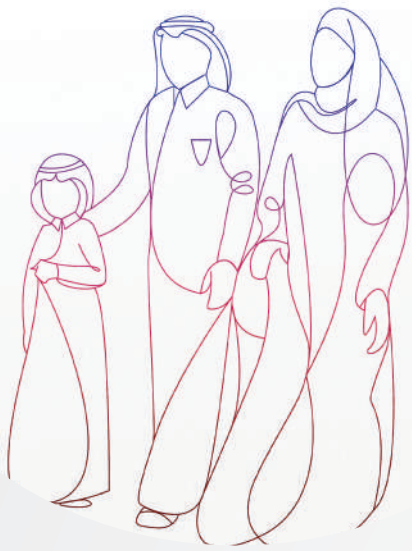

وتعنى اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بمراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بإلتزاماتها بمقتضى العهد، وتتكون من ١٨ خبيرًا مستقلاً، تنتخبهم الدول الأطراف لدورة مدتها أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء ويراعى في اختيارهم عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. وعلى الدول الأطراف أن تقدم للجنة تقارير دورية عن التدابير التي إتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وتقوم اللجنة بفحص هذه التقارير وإبداء ملاحظاتها.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول إختياري ملحق بالعهد بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف فيه يدعون فيها وقوع إنتهاكات لحقوقهم المشمولة بالعهد، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

وبموجب البروتوكول يجوز للجنة تيسير التسويات الودية للشكاوى المقدمة إليها، في أي مرحلة من مراحل الإجراء وقبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية. ويتم إجراء التسوية الودية على أساس موافقة الطرفين وفي إطار من السرية. ويجوز للجنة إنهاء تيسيرها للإجراء إذا خلصت إلى أن المسألة غير قابلة للحل، أو أن أي طرف من الطرفين لا يوافق على الأخذ به أو يقرر وقفه أو لا يبدي الإرادة اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية على أساس إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في العهد. وعندما يوافق الطرفان صراحة على تسوية ودية، تعتمد اللجنة قرارا تبين فيه الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. وفي جميع الحالات يجب أن تكون التسوية الودية قائمة على إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في العهد. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، تواصل اللجنة بحث الشكوى.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك ١٦٣ دولة طرف في العهد، و١٧ دولة طرف في البروتوكول، إلا أن قطر لم تكن بعد طرف في أي منها.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org


NOT FOR SALE




## بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٠.

لقد تفشت جريمة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال كالوباء خلال العقود الأخيرة، ولم يعد هناك بلد في مأمن منها. وتعد إنتهاكات حقوق الإنسان أحد أسباب الإتجار بالأشخاص وإحدى نتائجه في نفس الوقت. ويجب جعل حماية حقوق الإنسان محور جميع التدابير الرامية إلى منع هذا الإتجار ومكافحته والقضاء عليه، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم. فعلى الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية لمنع هذا الإتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم، ومساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم. ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الإتجار تأثيرًا سلبيًا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة حقوق أولئك الذين تم الإتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليًا واللاجئين وطالبي اللجوء.

إهتمت العديد من الصكوك بمواجهة ومنع الإتجار بالأشخاص، منها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص. ويعد البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصك الدولي الرئيسي بهذا الشأن، ويعرف ببروتوكول باليرمو وسنشير إليه فيما بعد بـ «البروتوكول». وفي ٢٣ كانون الأول/يناير ٢٠١٥ بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦٦ دولة، منها بينها قطر والتي إنضمت إليه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وفقًا للبروتوكول يقصد بتعبير «الإتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء». ولا إعتبار لموافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في التعريف السابق في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة. كما يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال «إتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة. وبالطبع يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول إعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الإتجار بالأشخاص، في حال ارتكابه عمدًا، أو الشروع فيه أو المساهمة كشريك، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لإرتكابه. وعليها أيضًا مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم بما في ذلك، صون هويتهم وحرمتهم الشخصية بالوسائل المناسبة. وكذلك عليها أن توفر لهم، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع. كما أن على الدول الأطراف في البروتوكول أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والإجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفير ما يلي: (أ) السكن اللائق، (ب) المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها، (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، (د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

وعلى الدول أن تأخذ بعين الإعتبار، عند تطبيق التدابير المتعلقة بمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم، سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص وإحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية. كما أن عليها أن تحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. وكذلك عليها أن تكفل إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.



وكذلك فإن على الدول المستقبلة لضحايا الإتجار بالأشخاص أن تنظر في إعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لهم، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تولي عند نظرها في ذلك الإعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

وفيما يخص إعادة ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، على الدولة الطرف في البروتوكول التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تحرص على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الإعتبار الواجب لسلامته، هذا وينبغي في الإعادة مراعاة حالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية. وأيضا فيما يخص الضحايا ينبغي على الدولة الطرف المتلقية لطلب بالتحقق من الشخصية أن تقوم، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، بالتحقق مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة. وبالنسبة لعودة ضحية لا توجد لدية وثائق سليمة، ينبغي أن توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة تسهيلاً لعودته على أن تصدر، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

كما يجب على الدول الأطراف في البروتوكول وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم. وعليها أيضًا أن تسعى إلى القيام بتدابير، كالبحوث وجمع المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص. ويجب أن تتعاون بهذا الشأن مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني. كما أن عليها أن تتخذ أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص. وعليها كذلك أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الإجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال إستغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتي تفضي إلى الإتجار.

هذا وينص البروتوكول فيما يخص تبادل المعلومات والتدريب على إلتزام سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف بأن تتعاون فيما بينها، حتى تتمكن من تحديد: (أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودًا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصًا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الإتجار بالأشخاص أو من ضحاياه، (ب) أنواع وثائق السفر التي إستعملها الأفراد أو شرعوا في إستعمالها لعبور حدود دولية بهدف الإتجار بالأشخاص، (ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الإتجار، والتدابير الممكنة لكشفها. وينص البروتوكول أيضًا على إلتزام الدول الأطراف بأن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يهتم هذا التدريب أيضًا بالحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس.

وفيما يتعلق بالتدابير الحدودية لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص ينص البروتوكول على أنه على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية، وذلك دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص. هذا كما ينص البروتوكول على إلتزام كل دولة طرف فيه بإعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، إستخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في الإتجار بالأشخاص. كما أن على كل دولة طرف في البروتوكول أن تنظر في إتخاذ تدابير تسمح، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقًا للبروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم. ولهذه الدول أن تنظر أيضًا في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للإتصال والمحافظة عليها.

وكذلك على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي: (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة إستعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها وإستعمالها بصورة غير مشروعة. كما أن عليها أن تبادر، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقًا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في الإتجار بالأشخاص.

هذا ومن الجدير بالتنويه أن البروتوكول نص على أنه ليس في أي من أحكامه ما يمس بحقوق وإلتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصًا إتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرًا الوارد فيهما. كما نص البروتوكول على أنه يجب أن تفسر وتطبق التدابير المبينة فيه على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للإتجار بالأشخاص. وأن يكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقًا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

مبادئ باريس المتعلقة بمركز

# المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



## مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣.

### المادة ١

### الإختصاصات والمسؤوليات

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق إختصاصاتها.

٣- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس إستشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو بإستخدام حقها في الإستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

١- جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلًا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الإقتضاء، بإعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري. وبإعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

٢- أية حالة لإنتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

٣- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدًا؛

٤- توجيه إنتباه الحكومة إلى حالات إنتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الإقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الإنضمام إليها وكفالة تنفيذها؛

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لإلتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الإقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لإستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وبإستخدام جميع أجهزة الصحافة.

## التشكيل وضمانات الإستقلال والتعددية

١- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالإنتخاب أو بغير إنتخاب، وفقًا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الإجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بإشراك ممثلين لها: (أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة إستشارية).

٢- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة



مالية
قد تمس
استقلالها.

٣- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقًا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

## طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

(أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على إقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر؛

(ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

(د) أن تعقد إجتماعات بصفة منتظمة، وعند الإقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛

(هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الإقتضاء، وأن تنشئ فروعًا محلية إقليمية لمساعدتها على الإضطلاع بمهامها؛

(و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) أن تعمد، نظرًا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديًا وعقليًا)، أو لمجالات متخصصة.

## مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك إختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والإلتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالإختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) إلتماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونًا، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الإقتضاء، باللجوء إلى السرية؛

(ب) إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الإنتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الإستماع إلى أية شكاوى أو إلتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الإلتزام بالحدود المقررة قانونا؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما بإقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات لتأكيد حقوقهم.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

## إتفاقية مناهضة التعذيب

# وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



## إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

على الرغم من التسليم بأن التعذيب يشكل عدوانًا صارخًا على كرامة الإنسان، ومع أن قوانين كافة دول العالم تقريبًا تحظر وتجرم ممارسته، إلا أن الواقع مازال بعيدًا عن القضاء على هذه الآفة البشعة. ولا تقتصر خطورة التعذيب على الضحية فقط بل تمتد إلى المجتمع عامة إذ تدفع ممارسة التعذيب الأفراد إلى الإحجام عن المشاركة في الشؤون العامة وتهدر سيادة القانون. ويعد وجود إرادة سياسية حقيقية للحماية من التعذيب أمر حاسمًا في دعم الجهود ذات الصلة.

وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك ١٥٦ دولة طرف في هذه الإتفاقية من بينها قطر.

## وتعرف الإتفاقية التعذيب بأنه:

أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

هذا ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.



ومن بين النقاط الأساسية في الإتفاقية: إلتزام كل دولة طرف فيها بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي. وعلى سبيل المثال في مجال الوقاية يتعين على الدولة الطرف أن تضمن إدراج المعلومات المتعلقة بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين، وخاصة أولئك القائمين بإستجواب ومعاملة الأشخاص الذين سلبت حريتهم. وكذلك يجب على الدولة الطرف في الإتفاقية أن تخضع ترتيباتها الخاصة بحجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لمراجعة مستمرة. ووفقًا للإتفاقية لا يجوز الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. وتحظر الإتفاقية أيضًا على الدول الأطراف طرد أو رد أو تسليم أي شخص لدولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للإعتقاد بأنه سيكون معرضا للتعذيب فيها.

ومن بين التدابير التي يجب على الدولة الطرف في الإتفاقية إتخاذها لمكافحة التعذيب، أن تضمن اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وأن ينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب. وأن يعاقب على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة. هذا وعلى كل دولة طرف في الإتفاقية أن تضمن أيضًا قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد إرتكب. وكذلك يجب عليها أن تضمن لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم. ويجب أيضًا أن تضمن كل دولة طرف إنصاف أية ضحية للتعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون لمن كان يعولهم الحق في التعويض.

كما تلتزم الدولة الطرف في الإتفاقية بالعمل على منع وقوع أي عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى حد التعذيب.

ومما تتميز به الإتفاقية أنها تلزم الدول الأطراف فيها ليس فقط بإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب في حالة وقوعها على أرض تخضع لولايتها أو عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم أو المعتدى عليه من مواطنيها، بل خطت الإتفاقية خطوة هامة للأمام تجاه الولاية القضائية العالمية على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها التعذيب. إذ يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتدخل عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجودًا في إقليم يخضع لولايتها حتى لو كانت جريمة التعذيب ارتكبت في الخارج ولم يكن مرتكب الجريمة أو الضحية المزعوم من مواطنيها، ويشمل تدخل الدولة الطرف في هذه الحالة إحتجاز المشتبه فيه وإجراء تحقيق أولي، وقد يمتد تدخل الدولة المعنية إلى محاكمته أو تسليمه لمحاكمته في



دولة أخرى.

وتنص الإتفاقية على تشكيل لجنة مناهضة التعذيب من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ مشهود لهم بالكفأة في ميدان حقوق الإنسان، ليعملوا في اللجنة بصفتهم الشخصية. ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. وعلى الدول الأطرف أن تقدم للجنة تقريرًا كل أربع سنوات عما إتخذته من تدابير لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الإتفاقية، وتقوم اللجنة بفحص التقرير وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها.

ويمكن للجنة أيضًا أن تتلقى شكاوى من قبل الأفراد في حالة انتهاك حقوقهم المعترف بها في الإتفاقية من قبل دولة طرف، وذلك إذا ما وافقت الدولة الطرف المعنية على قيام اللجنة بتلقي ودراسة مثل هذه الشكاوى. ويجب أن يكون الشاكي قد إستنفد كافة سبل الإنتصاف المحلية قبل تقديمه الشكوى للجنة إلا في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإنتصاف المحلية بصورة غير معقولة أو إذا ما كانت سبل الانتصاف المحلية غير مجدية أو غير فعالة، ويجدر الإشارة إلى أن قطر لم توافق حتى الآن على هذا الإختصاص للجنة.

وتتسم دراسة اللجنة للشكاوى المقدمة من قبل الأفراد وفحص ما ورد بها من إدعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسرية، إلا أن الرأي النهائي الذي تصدره اللجنة بخصوص ما إذا كانت الشكوى تتعلق بانتهاك للحقوق المعترف بها في الإتفاقية أم لا - ينشر ويتاح للعموم، ويتناول رأي اللجنة مجريات ردود الدولة الطرف المعنية ومقدم الشكوى ورأيها النهائي بما في ذلك التدابير الواجب إتخاذها في حالة وقوع إنتهاك.

وبخلاف ذلك فللجنة إذا ما تلقت معلومات موثقا بها، يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن تعذيبًا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها، وقد تقرر اللجنة أن تجري تحقيقًا بهذا الخصوص بما في ذلك أن تطلب من الدولة المعنية السماح لعضو أو أكثر من أعضائها بالقيام بزيارة أراضي الدولة المعنية. ويتسم تحقيق اللجنة بهذا الخصوص بالسرية إلا أنها تقوم بنشر بيان موجز بالنتائج. ولا يحق للجنة أن تقوم بفحص مثل هذه المعلومات ولا فتح تحقيق بهذا الخصوص إذا ما كانت الدولة المعنية قد رفضت تمتع اللجنة بهذه الصلاحية، كما هو الشأن فيما يتعلق بقطر.

وهناك بروتوكول ملحق بالإتفاقية يهدف إلى إنشاء نظام للقيام بزيارات منتظمة من قبل لجنة دولية وآلية وطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بغية الوقاية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول أن تنشئ آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر للوقاية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المستوى المحلي. ومن بين ما يجب القيام به من قبل كل من الآلية الوطنية واللجنة الدولية (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) دراسة معاملة المحرومين من حريتهم وتقديم ما يلزم من توصيات وزيارة أماكن الإحتجاز والسجون ومقابلة المعنيين ونشر تقرير عن أعمالها. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ كان هناك ٧٦ دولة طرف في البروتوكول ليس من بينها قطر.

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومما تضمنته توصياتها أنه ينبغي على الدولة أن تضمن التنفيذ الفعال لتعريف التعذيب وأن تتابع القضايا التي يتم الإحتجاج فيها به أمام المحاكم ومن قبل المحاكم نفسها. وأن تتخذ على الفور تدابير فعالة لضمان تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم غير المواطنين، بجميع الضمانات القانونية الأساسية.

كما طالبت اللجنة بأن تتخذ قطر خطوات لضمان الرصد الفعال لإلتزام جميع الموظفين بالضمانات القانونية المتعلقة بمنع التعذيب، وأن يتم محاسبة من لا يلتزم بها. هذا وأصت اللجنة بأن تضمن الدولة إدراج أسماء جميع المحتجزين، بمن فيهم القصر، في سجل مركزي. وشجعتها على أن ترصد وتسجل جميع الإستجوابات عن طريق الأجهزة المرئية والسمعية بصورة منتظمة، في جميع الأماكن التي يحتمل التعرض فيها للتعذيب أو سوء المعاملة.

وكذلك أوصت اللجنة بأن تعزز الدولة جهودها لمنح الحماية القانونية للعمال المهاجرين، بمن فيهم الخادمات في المنازل، العاملين في أراضيها من التعذيب وسوء المعاملة والإيذاء، وأن تمنح حماية فعالة للملتمسي اللجوء واللاجئين من الإعادة القسرية إلى دولة فيها أسباب وجيهة تدعو إلى الإعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لسوء المعاملة، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية.

كما أوضحت اللجنة أن على الدولة ضمان إتاحة المعلومات بشأن إمكانية وإجراءات تقديم الشكاوى ضد الشرطة ونشرها على نطاق واسع، وضمان التحقيق في جميع إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فورا وبشكل شامل من جانب هيئات مستقلة. وأن يكون هناك إجراء رصد مستقل تماما لجميع الأماكن المستخدمة للحرمان من الحرية. وطالبت اللجنة بأن تعزز الدولة ولاية وموارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية الأخرى لهذا الغرض. هذا وأوصت اللجنة أن تنظر الدولة في إصدار الإعلانات المتعلقة بآلية تقديم الشكاوى من قبل الأفراد وفتح التحقيق من قبل اللجنة، والتصديق أيضا على البروتوكول الإختياري للإتفاقية بأسرع ما يمكن.

وينبغي أن تقدم قطر تقريرها الدوري القادم بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.






NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



اليوم العالمي لحقوق الإنسان
World Human Rights Day



# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

**الديباجة** لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوقٍ متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم؛

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وإزدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم؛

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والإضطهاد؛

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم؛

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح؛

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرًا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد؛

فإن الجمعية العامة:

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الإعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

**المادة ١** يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

**المادة ٢** لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلًا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلًا أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته.

**المادة ٣** لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

**المادة ٤** لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

**المادة ٥** لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

**المادة ٦** لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

**المادة ٧** الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

**المادة ٨** لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

**المادة ٩** لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

**المادة ١٠** لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الجرمي.

**المادة ١٢** لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

**المادة ١٣**

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

**المادة ١٤**

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الإضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة ١٥**

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.



**المادة ١٦**

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

**المادة ١٧**

١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

**المادة ١٨** لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

**المادة ١٩** لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

**المادة ٢٠**

١- لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما.

**المادة ٢١**

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

**المادة ٢٢** لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حق في الضمان الإجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

**المادة ٢٣**

١- لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية إختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الإقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

**المادة ٢٤** لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

**المادة ٢٥**

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الإجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

**المادة ٢٦**

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفائتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق إختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

**المادة ٢٧**

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الإستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨ لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًا.

**المادة ٢٩**

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفًا منها، حصرًا، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة ٣٠** ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org

# اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة



"النساء ودورهن القيادي: تحقيق مستقبل متساوٍ في عالم يسوده جائحة كوفيد-19"

( هيئة الأمم المتحدة للمرأة )




## إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

## إن الجمعية العامة

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم؛

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وإذ تدرك أن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها؛

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة؛

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الإجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف؛

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه؛

وإذ تشير أيضًا إلى قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة؛

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الإهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة؛

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ؛

وإقتناعًا منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وإلتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

تصدر رسميًا الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

## المادة ١: تعريف العنف ضد المرأة

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير «العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية،بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

## المادة ٢: بعض أشكال العنف ضد المرأة

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالإستغلال؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الإغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

## المادة ٣: حق المرأة في المساواة

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحق في المساواة؛

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي؛

(د) الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحماية القانون؛

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز؛

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية؛

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## المادة ٤: إلتزامات الدول

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو إعتبارات دينية

للتنصل من إلتزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر. حيثما لا تكون قد فعلت بعد. في التصديق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الإنضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الإجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقًا للقوانين الوطنية، سواء إرتكبت الدولة هذه الأفعال أو إرتكبها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضًا عن هذه الأضرار؛ وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسب ما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للإنتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضًا إعلام النساء بما لهن من حقوق في إلتماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكامًا لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الإعتبار حسب الإقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات الصحية والإجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلًا عن الهياكل الداعمة؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لإحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الإجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصًا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/ الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الإقتضاء.

## المادة ٥: إلتزامات هيئات ووكالات الأمم المتحدة

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان إختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عمليا؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقًا لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الإجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعيًا لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الإضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الإتجاهات السائدة والمشاكل الإجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الإجتماعية في العالم، بحثا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصًا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في إعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الإقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

## المادة ٦: الأولوية للأحكام الأكثر فعالية

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية إتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيرًا للقضاء على العنف ضد المرأة.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير

# العدالة لضحايا السلطة وإساءة إستعمال السلطة.

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org





## إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا السلطة وإساءة إستعمال السلطة.

إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

### (أ) ضحايا الجريمة

١- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديًا أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكًا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن إعتبار شخصٍ ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضًا، حسب الإقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو المعتقدات، أو الممارسات الثقافية، أو الملكية، أو المولد، أو المركز الأسري، أو الأصل العرقي، أو الإجتماعي، أو العجز.

### الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة وإحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقًا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغي تسهيل إستجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

(د) إتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الإقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والإنتقام.

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

٧- ينبغي إستعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو إستعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل إسترضاء الضحايا وإنصافهم.

### رد الحق

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبًا، تعويضًا عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو معاليهم.

وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغًا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارًا متاحًا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، وإعادة بناء الهياكل الأساسية وإستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الإستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

### التعويض

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو بإعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا أو عقليًا نتيجة



للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. ويمكن أيضًا، عند الإقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

## المساعدة

١٤- ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية وإجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

١٥- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والإجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

١٦- ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الإجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبًا لتوعيتهم بإحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية.

١٧- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء إهتمام لمن لهم إحتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه.

## (ب) ضحايا إساءة إستعمال السلطة

١٨- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديًا أو جماعيًا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن إنتهاكًا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل إنتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بإحترام حقوق الإنسان.

١٩- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة إستعمال السلطة وتنص على سبل إنتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الإنتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية وإجتماعية.

٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا، حسب ما هو محدد في الفقرة ١٨.

٢١- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان إستجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم، عند الإقتضاء، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لإستعمال السلطة السياسية أو الإقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الإنتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

يشكل عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خدمة اجتماعية بالغة الأهمية للمجتمع، وينبغي العناية بدورهم في إقامة العدل، وفي حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الإجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وكذلك إيلاء الإعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية.

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



**يشكل عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خدمة اجتماعية بالغة الأهمية للمجتمع، وينبغي العناية بدورهم في إقامة العدل، وفي حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الإجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وكذلك إيلاء الإعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية.**

وقد تم إعتماد المبادئ التالية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وعلى الحكومات مراعاتها وإحترامها.

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع الموظفين العاملين في مجال القانون، سواء منهم المعينون والمنتخبون، ممن يمارسون سلطات الشرطة، لا سيما سلطات الإعتقال أو الإحتجاز. وفي البلدان التي تمارس فيها صلاحيات الشرطة أجهزة عسكرية، سواء كانت مرتدية زيًا رسميًا أو غير رسمي، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملًا للموظفين العاملين في هذه الدوائر.

## أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن إستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة بإستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح بإستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لإستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقًا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين

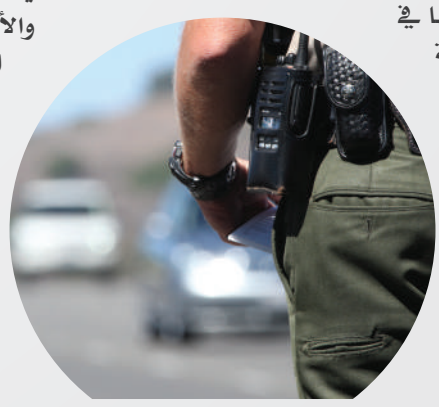



المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى إستخدام الأسلحة أيًا كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير وتوزيع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة إستخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى إستخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الإستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.

(ب) تقليل الضرر والإصابة، وإحترام وصون حياة الإنسان.

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدي إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فورًا، وفقًا للمبدأ ٢٢.

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بإعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي إنحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

## أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم إستخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرًا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إستخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تمامًا تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- في الظروف المنصوص عليها في المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على إستخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للإستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصًا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملائمته وجدواه تبعًا لظروف الحادث.

١١- ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة بإستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها.

(ب) تكفل إستخدام الأسلحة النارية، حصرًا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له.

(ج) تحظر إستخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها.

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسلمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم.

(هـ) تنص على تحذيرات توجه، عند الإقتضاء، في حالة إعتزام إستخدام الأسلحة النارية.

(و) توفر نظامًا للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما إستخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

## حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الإشتراك في تجمعات مشروعة وسلمية طبقًا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز إستخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقًا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و١٤.

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا إستخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرًا، وعليهم أن يقصروا إستخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩.

## تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في





تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩.

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجون وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في قواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٣٣ و٣٤ و٥٤.

## المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في إختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إتباع إجراءات إنتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريبًا مهنيًا مستمرًا وشاملًا. وينبغي أن تجري إستعراضات دورية يبحث فيها إستمرار ملائمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقًا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في إستخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريبًا خاصًا على استخدامها.

٢٠- تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتمامًا خاصًا لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل إستخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلميًا وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من إستخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية، بشأن مسألة الضغط النفسي.

## إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها في المبدأين ٦ و١١(و)، ولإستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقًا لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية إستعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة إختصاصها القضائي في ظروف ملائمة. وفي حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإداري والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، إتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفي حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالي على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجؤون، أو لجؤوا، إلى الإستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم إتخاذه من تدابير لمنع هذا الإستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزامًا بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن إستخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمرًا بإستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطرة كان مخالفًا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفي كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضًا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

## مدونة لقواعد سلوك الموظفين

# المكلفين بإنفاذ القوانين

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org



## مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

### المادة ١

**على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.**

### التعليق

(أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الإعتقال أو الإحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو إقتصادية أو إجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضًا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

### المادة ٢

**يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.**

### التعليق

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

### المادة ٣

**لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.**

### التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن إستعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرًا إستثنائيًا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الإعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز إستخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة إستعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقًا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين إحترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح بإستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتبر إستعمال الأسلحة النارية تدبيرًا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي إستعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي إستعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في إرتكابه جرمًا مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

### المادة ٤

**يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الإقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.**

### التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات وإستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

### المادة ٥

**لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الإستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

### التعليق

(أ) هذا الحظر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي إعتمدته





الجمعية العامة، والذي جاء فيه: «(أن أي عمل من هذه الأعمال)» إمتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإنتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)».

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي: «يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئًا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

## المادة ٦

**يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، إتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.**

## التعليق

(أ) توفر «العناية الطبية»، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الإقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الإعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضًا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا إنتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات إنتهاك القانون.

## المادة ٧

**يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.**

## التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة إستخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذًا كاملًا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلًا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعًا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهومًا أنه يشمل إرتكاب أو إغفال فعل ما لدى إضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، إستجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم إرتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة «فعل من أفعال إفساد الذمة» المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

## المادة ٨

**على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إحترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضًا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي إنتهاكات لهما ومواجهة هذه الإنتهاكات بكل صرامة.**

**وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الإعتقاد بوقوع أو وشك وقوع إنتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.**

## التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الإنضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الإنتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا على إتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع إنتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الإنتهاك.

(ج) يقصد بعبارة «السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن إنتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن في بعض البلدان، إعتبار أن وسائط الإتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الإنتهاكات عن طريق وسائط الإتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الإحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.



NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

# المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

QATARNHRC
www.nhrc-qa.org


UNITED NATIONS
NATIONS UNIES



## المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقع المسؤولية عن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على كاهل الدول، ويجب على مختلف هيئاتها وأجهزتها القيام بدورها بهذا الشأن. ويجب الإنتباه في الدول التي بها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى الوضع الفريد لهذه المؤسسات، فمع أنها هيئة رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتقوم الدولة بتمويلها، إلا أنها ليست تابعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات رسمية مستقلة، مع أنها، كقاعدة، تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر. ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ليست أيضًا منظمة غير حكومية.

وتعتبر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عنصر رئيسي في أي نظام وطني لحقوق الإنسان، ويمكن أيضًا النظر إليها كجسر بين المجتمع المدني والحكومة، فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وهي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، كثيرًا ما تنتقد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداء الحكومة إذا ما إنتهكت إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان أو لم تتخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بها.

وترجع الدعوة إلى قيام الحكومات بإنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان إلى عام ١٩٤٦. وهو ما تطور لاحقًا للدعوة إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٤ رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمعروفة بمبادئ باريس، التي توضح المعايير الدنيا بشأن أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولياتها. ودعت الأمم المتحدة مرارًا الدول إلى إنشاء مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لهذه المبادئ. وما زالت مبادئ باريس تمثل المرجعية الرئيسية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنه قد إعتمد بعدها العديد من الوثائق الأكثر تفصيلًا بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وليس هناك نموذج موحد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا توجد تسمية موحدة لها، ومما يطلق عليها: معهد/مفوضية/لجنة/أمين مظالم/مفوض الحقوق. والإسم في حد ذاته أثره يكاد لا يذكر، وينبغي أن ينقل بوضح إلى عامة الأفراد، ماذا تفعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وكونها مؤسسة عامة وليست منظمة غير حكومية.

## دعم الأمم المتحدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تهتم الأمم المتحدة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعول عليها وتدعمها بشكل كبير، ومن بين ما تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذا الخصوص:

- تستعرض مشاريع التشريعات الرامية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.
- تسدي المشورة بشأن الإمتثال لمبادئ باريس.
- تضع المذكرات الإرشادية والمنهجية بشأن المسائل المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تيسر الشراكات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات ولجان الأمم المتحدة ذات الصلة.
- تدعم قيام تواصل فعال بين المؤسسة والأجهزة الرسمية والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.
- تدعم شراكات المؤسسات الوطنية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجان المعاهدات، والإجراءات الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان.
- تشجع على تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تجري تحليلات مقارنة، وتقيم إحتياجات التعاون التقني، وتساهم في صياغة المشاريع وتدعم بعثات التقييم.
- تقدم الدعم إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنتها الفرعية المعنية بالإعتماد. وتتمثل ولاية لجنة التنسيق في إستعراض وتحليل طلبات الإعتماد المحالة إليها وتحديد مدى إمتثال اللجنة الوطنية المقدمة لطلب الإنضمام لمبادئ باريس. إذ تقوم بتقييم الطلبات المقدمة لها ومنح اللجنة مقدمة الطلب أحد المراكز التالية (أ) وذلك للجان التي تمتثل لمبادئ باريس ويكون لها الحق في العضوية الكاملة في لجنة التنسيق الدولية. أو (ب) وذلك للجان التي تمتثل جزئيًا لمبادئ باريس ويكون لها الحق في العضوية بدون الحق في التصويت. أو (ج) وذلك للجان التي لا تمتثل لمبادئ باريس ولا يكون لها الحق في العضوية. وللتصنيف الذي تمنحه لجنة التنسيق آثار هامة على فرص تعاون اللجنة المعنية مع الهيئات واللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.

وبشكل عام من المهم أن تتمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس بإعتبارها تتضمن الحد الأدنى من الضمانات والمعايير التي ينبغي توافرها في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وسوف نعرض فيما يلي لأهم ما ورد بهذه المبادئ بشأن ما ينبغي أن تتمتع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودورها، وأهدافها، وأدوات عملها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.





يجب أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بـ:

- الإستقلالية.
- صلاحية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ولاية واسعة النطاق منصوص عليها بوضوح في نص دستوري أو تشريعي.
- التعددية في العضوية وفي ملاك الموظفين.
- أعضاء يعينون لفترة محددة ووفقًا لقواعد منصوص عليها في القانون.
- ما يكفي من الموارد للإضطلاع بولايتها وأداء مهامها.
- يسر التعامل معها بالنسبة لمن وقعوا أو من قد يقعون ضحية لإنتهاكات لحقوق الإنسان.
- منهجية للتعاون مع الأفراد والمنظمات الحكومية وغير

الحكومية ومنظمات القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي.

## دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها دور واسع قدر المستطاع، مع الإضطلاع بمسؤوليتين رئيسيتين، وهما على وجه الخصوص:

- تعزيز حقوق الإنسان، وتشير مبادئ باريس بهذا الخصوص إلى إلتزام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقيام بما يلي: المساعدة في صياغة مبادرات التعليم وتنفيذها، ونشر معلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع، وزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان والإرتقاء به، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- حماية حقوق الإنسان، أي المساعدة على كشف إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. وإصدار آراء أو توصيات أو حتى التماس سبل إنتصاف أمام المحاكم، والعمل على تقديم المسؤولين عن الإنتهاكات إلى العدالة والعمل على توفير سبل إنتصاف للضحايا. وينبغي أن تركز أنشطة الحماية الأساسية في المقام الأول على منع التعذيب، والإحتجاز التعسفي، وحالات الإختفاء، والعمل على القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الهام أن يكفل بموجب القانون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دور رقابي فيما يخص إستعراض الأوضاع في مرافق الإحتجاز والسجون وتفتيشها وزيارتها بشكل مفاجئ وإجراء مقابلات شخصية وعلى إنفراد.

ووفقًا لهذين الدورين الرئيسين التعزيز والحماية يقع على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عدد من المسؤوليات والوظائف الشاملة الأخرى أهمها:

- إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان.
- التعاون وتقاسم المعلومات مع الجهات الأخرى الحكومية سواء على الصعيد الوطني كالأجهزة الحكومية المعنية والهيئات التشريعية والإعلام والمجتمع المدني أو المنظمات أو الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.
- حماية وتعزيز حقوق فئات محددة، فمع التسليم بمبدأ المساواة وعدم التمييز وبأن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فإن ما تواجهه بعض الجماعات أو الفئات من تمييز أو إضطهاد يستلزم من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تولي إهتمام خاص لها.
- ربط حقوق الإنسان بمبادرات التنمية من خلال نهج تستند إلى حقوق الإنسان وخصوصا على صعيد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

هذا ومن بين الأدوار الأخرى التي تلقى إهتمام متنامي دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمل مع قطاع الأعمال ورصد أدائه من منظور حقوق الإنسان.

وتشير مبادئ باريس إلى أهداف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات وأدوات عملها، ومن ذلك:

- إعداد تقارير بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تعزيز وضمان الموائمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها، والعمل على تنفيذها تنفيذًا فعالًا.
- تشجع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- تبدي رأيها لهيئات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتعاون مع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى.
- تساعد في إعداد البرامج المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشارك في تنفيذها.
- تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تخويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطة الإستماع إلى والنظر في أي شكاوى والتماسات تتعلق بحالات فردية. كما يمكن لها أن تشجع وتيسر عمليتي التوسط وحل النزاعات وأن تحدد أو توصي بسبل الإنتصاف المناسبة.

ومن الهام أن يكون هناك فهم وقبول عامين للولاية الفريدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جانب الأطراف المختلفة ذات الصلة لما يساهم به ذلك في دعم قيام نظام وطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

كما يجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحتاج إلى بيئة خارجية مواتية. فتوفر إرادة سياسية حقيقة داعمة، وجهاز قضائي فعال ومستقل ومؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني نشط وبيروقراطية مستنيرة يتيح للمؤسسات الوطنية أن تعمل بفاعلية. وعلى الجانب الآخر فإن قيام المؤسسة الوطنية بدورها بمصداقية ومهنية ونضالية يساهم في توفير بيئة داعمة لها بما يخلق مناخ مواتي لتفعيل ما تصدره من توصيات.

وكذلك من الهام أن يتحلى أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفيها بالخبرة بالعزيمة والإقتدار، والإلتزام بمبادئ وقيم حقوق الإنسان. كما أن توفر قيادة قوية وإدارة رشيدة يعد أمر بالغ الأهمية لتمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من القيام بدورها بفعالية.




اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

الدوحة - قطر

# الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الخط الساخن: 800 2222 / فاكس: 00974 44444013
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
QATARNHRC
www.nhrc-qa.org